المسؤولية الجنائية لتعاطى المنشطات في الرياضة

د. زبيدة جاسم المازمي

استاذ القانون الجنائي بكلية الشرطة بابوظبي

(ISSN: 2537- 0758)

المسؤولية الجنائية لتعاطى المنشطات في الرياضة

د. زبيدة جاسم المازمي

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة أهم الأبعاد القانونية حول المسؤولية الجنائية لتعاطى المنشطات في المجال الرياضي، سيما وأنه بات من الضروري ألا تقتصر جهود المكافحة على القرارات الصادرة عن اللجنة الدولية الأولمبية وحدها، بل يجب أن يتم تعزيز هذه الجهود بمقاومة حقيقية على المستوى العقابي لضمان فعالية التدابير المتخذة، بالإضافة إلى أنه من الضروري وضع نظام عقوبات صارم وفعّال لمكافحة تعاطي المنشطات ويحدد المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المنشطات الرياضية، والجهات المشاركة في ترويج أو تسهيل استخدام المنشطات. مع ضرورة أن تتضمن هذه العقوبات توفير إجراءات تحقيق عادلة وفعّالة للتحقق من انتهاكات قوانين مكافحة المنشطات، مع توفير فرص للدفاع والاستماع العادل للمتورطين، وتحقيق ذلك يتطلب بطبيعة الحال تعاونًا فعّالًا بين الاتحادات الرياضية المحلية والدولية والوكالات الوطنية والدولية لمكافحة المنشطات. يجب أيضًا تشجيع الثقافة الرياضية النظيفة وتعزيز التوعية حول مخاطر تعاطي المنشطات والفوائد الحقيقية للمنافسات النظيفة.

ومن هنا وجدنا أن موضوع الدراسة جدير بالبحث في ضوء ما **يثيره العديد من الإشكاليات القانونية التي أهمها:** ماهية المنشطات الرياضية وأنواعها وأساسها التجريمي؟ وما هي صور المسؤولية الجنائية عن تعاطي المنشطات الرياضية سواء التي يرتكبها الرياضي أو المرتكبة من أطراف ثالثة؟ وما هي آثار المسؤولية الجنائية عن تعاطي المنشطات الرياضية وسُبل مكافحتها من خلال الجهود الدولية والوطنية في ذلك الشأن.

وقد عرض البحث الموضوعات الرئيسية وذلك باعتماد على المنهج التحليلي المقارن، وذلك بقصد تبيان موقف التشريعات المقارنة للإجابة على إشكاليات الدراسة.

Summary:

This research aims to study the most important legal dimensions regarding criminal liability for doping in the sports field, especially since it has become necessary for combat efforts not to be limited to decisions issued by the International Olympic Committee alone, but rather these efforts must be strengthened with real resistance at

the punitive level to ensure the effectiveness of the measures. In addition, it is necessary to establish a strict and effective anti-doping system of sanctions that defines the criminal liability arising from the use of doping in sports, and the parties involved in promoting or facilitating the use of doping. These sanctions must include providing fair and effective investigation procedures to verify violations of anti-doping laws, while providing opportunities for defense and a fair hearing for those involved. Achieving this naturally requires effective cooperation between local and international sports federations and national and international anti-doping agencies. A clean sporting culture must also be encouraged and awareness raised about the dangers of doping and the real benefits of clean competition.

Hence, we found that the subject of the study is worthy of research in light of the many legal problems it raises, the most important of which are: What are sports stimulants, their types, and their criminal basis? What are the forms of criminal liability for sports doping, whether committed by the athlete or committed by third parties? What are the effects of criminal liability for sports doping and ways to combat it through international and national efforts in this regard؟

The research presented the main topics, relying on the comparative analytical approach, with the aim of clarifying the position of comparative legislation in order to answer the problems of the study.

المقدمة

المنشطات الرياضية هي هرمونات ومواد تنتج في الجسم بشكل طبيعي تقوم بتحفيز الجسم وبناء انسجته وتطورها، ويقوم متعاطوها بتزويد أجسامهم بمنشطات بشكل خارجي مثال الحقن وغيرها وبتركيز مرتفع، فهي مواد يتم تعاطيها لتحسين الأداء الرياضي تؤدي إلى زيادة حجم العضلات وقوتها وتقلل الاجهاد وتساعد على التركيز لمدة أطول، لكنها تحمل العديد من المخاطر قد تصل إلى الموت، فهناك عدة أنواع من المنشطات الرياضية، أشهرها الستيرويدات البنائية وهي مواد يشبه تركيبها هرمون التسترون وهو من الأساس للذكورة، وهذا النوع يعمل على بناء العضلات وقوتها وعدم الشعور بالتعب تتعاطاه الذكور والاناث.

(ISSN: 2537- 0758)

ويكمن العلة من تجريمها في مخاطرها الجمة منها مشاكل في الكبد والقلب والاصابة بالسرطان والاضطرابات الجنسية، وقد يتعرض متعاطوها للمسائلة القانونية سواء كانت داخل المسابقات أو خارجها، فكثير من لا يعلم مخاطرها رغم أن الهدف نبيل من تحقيق ميدالية ذهبية وشهرة... الخ(١).

ويمتد استخدام المنشطات في الرياضة إلى فترة طويلة من التاريخ، وكانت له تأثيرات على تطور الرياضة والثقافة الرياضية.

ففي العصور القديمة، استخدم الرياضيون الإغريق موادًا مثل النباتات المحتوية على كافيين وغيرها من المنشطات الطبيعية لتحسين أدائهم؛ ومع تطور العلوم والتكنولوجيا، أصبحت المنشطات تشمل العديد من المركبات الكيميائية والهرمونات التي تساعد في زيادة الأداء البدني؛ ففي الثلاثينيات يرجع تاريخ مكافحة المنشطات الهرمونية وذلك بعد سنوات عديدة من الأبحاث التي أجراها علماء دوليون في التحضير لتركيب الأشكال المختلفة من الاسترويدات واستخداماتها، إلا أن أول مرة يتم التعرف على استخداماتها بغرض زيادة الكفاءة الرياضية وإساءة استخدامها كان في الخمسينيات عندما كان يتناولها لاعبو رفع الأثقال في المسابقات الرياضية الأولمبية. ومن الجدير بالذكر أنه كان يتم استخدام المنشطات الهرمونية على مدار العقدين الماضيين أيضاً من قبل لاعبي كمال الأجسام لتحسين أدائهم(٢).

وفي العصر الحديث، أصبح استخدام المنشطات أكثر انتشارًا وتعقيدًا، خاصة في الرياضات التنافسية عالية المستوى، ولا يزال تعاطي المنشطات يشهد تزايدًا وتنوعًا كبيرًا في كثير من الألعاب الرياضية(٣).

وإذ تحظى الرياضة بمكانة كبيرة في المجتمع، سيما وأن الأبطال الرياضيين يكونوا مصدراً للإلهام والفخر والتمتع بوضع فريد داخل المجتمع(٤)، ومع ذلك، يعتبر استخدام المنشطات خرقًا أخلاقيًا ورياضيًا، حيث يعتبر ذلك غير عادل ويؤثر سلبًا على نزاهة المنافسة وتتنافى مع مبدأ اللعب النظيف والقيم والأخلاق الرياضية(٥).

وقد عرفت اللجنة الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية المنشطات بأنها: "إدخال دواء ضمن قائمة ومجاميع العقاقير المحظورة رياضياً أو استخدامه بأي وسيلة أخرى ممنوعة"... كما عرفها الاتحاد الأماني الرياضي بأنها: "المواد الصناعية التي يتم استخدامها بهدف محاولة الارتفاع البدني والرياضي من خلال الاستعانة بوسائل غير

طبيعية، عن طريق الحقن أو عن طريق الفم قبل مواعيد المسابقات أو خلالها بهدف الكسب غير المشروع(٦).

وقد اعتمدت عدة دول تشريعات خاصة لمكافحة ظاهرة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، بهدف الحفاظ على صحة الرياضيين وضمان نزاهة المنافسات. في هذا السياق، حيث اتخذت الدول توجيهات متباينة في مجال تجريم تعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية، ويأتي ذلك استناداً إلى التزاماتها الدولية بإعداد تشريعات وترتيبات لمكافحة تعاطي المنشطات وتفعيل المادة (٥) من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وذلك بعد مصادقة تلك الدول على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في أكتوبر عام ٢٠٠٥، والتي بدأ سريانها في فبراير عام ٢٠٠٧.

حيث أن هذه الاتفاقية تُعد واحدة من أنجح اتفاقيات اليونسكو من حيث السرعة في إعدادها وتنفيذها، وتكمن أهمية هذه الاتفاقية كونها المرة الأولى التي وافقت فيها حكومات عالمية على تطبيق القوانين الدولية لمكافحة تعاطي المنشطات. كما أن انضمام جميع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومعظم الدول العربية إليها يعكس التزام هؤلاء الدول بمكافحة تعاطي المنشطات على الصعيدين الوطني والدولي.

واستجابةً للاتجاهات الدولية الراسخة في الرياضة للقضاء على ظاهرة تعاطي المنشطات، اتفقت حكومات العالم– بما في ذلك مصر والإمارات العربية المتحدة– على توقيع إعلان كوبنهاجن عام ٢٠٠٣، وعلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات الصادرة من منظمة اليونسكو عام ٢٠٠٥ (٧).

ولذلك أصدرت مصر القانون– رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار قانون الرياضة (٨) وقرار وزارة الشباب والرياضة رقم ١١٢٥ لسنة ٢٠١٧ الصادر باعتماد لائحة النظام الأساسي للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات(٩)، كما أصدرت الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن قانون الرياضة (١٠)؛ كما أسست الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بدولة الإمارات العربية المتحدة بناءً على هاتين الاتفاقيتين للتعامل مع جميع الأمور المتعلقة بمكافحة المنشطات على المستوى المحلى.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه أصبح من الضروري ألا تقتصر جهود المكافحة لتعاطي المنشطات في المجال الرياضي على القرارات الصادرة عن اللجنة الدولية الأولمبية

(ISSN: 2537- 0758)

وحدها، بل يجب أن يتم تعزيز هذه الجهود بمقاومة حقيقية على المستوى العقابي لضمان فعالية التدابير المتخذة.

ومن الضروري وضع نظام عقوبات صارم وفعّال لمكافحة تعاطي المنشطات ويحدد المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المنشطات الرياضية، ويشمل ذلك عقوبات سواء جنائية أو تأديبية مناسبة للرياضيين والجهات المشاركة في ترويج أو تسهيل استخدام المنشطات. مع ضرورة أن تتضمن هذه العقوبات الإيقاف عن المشاركة في المسابقات، الغرامات المالية، وفقدان الجوائز، علاوة على ذلك، يجب توفير إجراءات تحقيق عادلة وفعّالة للتحقق من انتهاكات قوانين مكافحة المنشطات، مع توفير فرص للدفاع والاستماع العادل للمتورطين.

وتحقيق ذلك يتطلب بطبيعة الحال تعاونًا فعّالًا بين الاتحادات الرياضية المحلية والدولية والوكالات الوطنية والدولية لمكافحة المنشطات. يجب أيضًا تشجيع الثقافة الرياضية النظيفة وتعزيز التوعية حول مخاطر تعاطي المنشطات والفوائد الحقيقية للمنافسات النظيفة.

ومن ثم فإن هدفنا في هذا البحث يرمي إلى ذات الاعتبارات التي يهدف إليها تجريم تعاطي المنشطات[١١]، والتي من أهمها:

١- **الاعتبار الصحي:** حيث يتعارض مع الهدف من ممارسة النشاط الرياضي الذي يرجى منه تحقيق تأثير إيجابي في جسم الانسان.

٢- **الاعتبار الأخلاقي والرياضي:** حيث تعتبر المنشطات تعد المرحلة الأولى الموصلة إلى الادمان على المخدرات.

٣- **الاعتبار الإجتماعي:** سيما وأن المنشطات تدمر الكيان النفسي والجسدي للرياضي كما تؤدي للوفاة، وهي وسيلة للغش والتدليس وعدم وجود رياضة نظيفة تؤدي للكسب غير المشروع.

بناءً على ذلك، يمكن تحديد أهم النتائج المتوقعة للبحث على النحو التالي:

٤- إضافة مساق جديد في الجامعات يركز على دراسة المخدرات، ويشمل جزءاً مخصصاً لمكافحة المنشطات في الرياضة وتسليط الضوء على مخاطرها.

٥- تعزيز التعاون وتفعيل الآليات بين الجهات المختصة على مستوى الدول لمكافحة تعاطي المنشطات الرياضية.

٦- فرض تطبيق قوانين وتشريعات صارمة على جميع النوادي الرياضية لضمان الالتزام بمكافحة المنشطات في الرياضة.

إشكالية البحث:

على الرغم من الجهود المبذولة والتعاون الدولي في شأن وضع تدابير وإجراءات أكثر فعالية لضمان نزاهة الرياضة وحماية صحة الرياضيين، إلا أنه لا يزال هناك تحديات في مكافحة استخدام المنشطات، وبات اليوم من غير الممكن الاكتفاء بقرارات اللجنة الدولية الأولمبية، والتي من مهامها عدم قبولها في الألعاب الأولمبية لكل شخص يستعمل مادة، أو وسيلة منشطة تحت أي شكل كان، بل وجب وضع مقاومة حقيقية لظاهرة تناول المنشطات في المجال الرياضي على المستوى العقابي(١٢)، لا سيما إذا حدث أثناء ممارسة الألعاب الرياضية إصابات ترتب عليها عاهة تحت تأثير استعمال المنشطات أو الوسائل.

وتدور الإشكاليات الرئيسة للبحث حول البحث عن إجابة عن تساؤلات تتمثل في ماهية المنشطات الرياضية وأنواعها وأساسها التجريمي؟ وما هي صور المسؤولية الجنائية عن تعاطي المنشطات الرياضية سواء التي يرتكبها الرياضي أو المرتكبة من أطراف ثالثة؟ وما هي آثار المسؤولية الجنائية عن تعاطي المنشطات الرياضية وسُبل مكافحتها من خلال الجهود الدولية والوطنية في ذلك الشأن؟

منهج البحث:

سوف نعتمد على المنهج التحليلي المقارن، وذلك بقصد تبيان موقف التشريعات المقارنة للإجابة على إشكاليات الدراسة.

المبحث الأول
ماهية المنشطات الرياضية وأساس تجريمها

المطلب الأول
مفهوم المنشطات في المجال الرياضي

في هذا المطلب سنحاول الوقوف على مختلف التعريفات التي أعطيت للمنشطات الرياضية؛ ومختلف أنواع المنشطات الرياضية، **وذلك من أجل الوصول إلى** تحديد المقصود بالمنشطات وبيان أنواعها، **وذلك تباعاً على النحو التالي:**

الفرع الأول
مفهوم المنشطات

عرفت المنشطات منذ زمن بعيد، وتعد قصة وفاة الدراج الدنماركي كلود إينمارك في روما عام ١٩٦٠ البداية الفعلية لظهور قضية تعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية.

(ISSN: 2537- 0758)

في البداية، حيث كان يعتقد أن الدراج كان ضحية لضربة شمس. ومع ذلك، بعد تشريح الجثة، تبين أنه فارق الحياة بسبب تناوله جرعة كبيرة من الإيمفيتامين، وهي المادة التي لاقت رواجًا هائلا حتى السبعينات، فهذه الحادثة أسهمت في إنشاء لجنة طبية ضمن هياكل اللجنة الأولمبية الدولية بعد ٧٠ سنة من تأسيسها. تأسس أول مختبر للاختبار على المنشطات في ألعاب مكسيكو عام ١٩٦٨، وصدرت أول قائمة رسمية للمواد المحظورة(١٣).

من ناحية أخرى، يعود تاريخ اكتشاف أول حالات تعاطي المنشطات في المجال الرياضي إلى عام ١٩٦٥، حيث تم تأكيد استخدام أحد المتسابقين في رياضة السباحة، خلال سباق أُقيم في هولندا، لمختلف العقاقير بهدف ضمان الفوز على منافسيه في السباق. يُعتبر هذا الحدث أول حالة معروفة لتعاطي المنشطات في الميدان الرياضي التي تم اكتشافها. ومع ذلك، أصبح التحذير من ضرورة مواجهة هذه الظاهرة أكثر إلحاحًا بسبب الآثار الصحية الخطيرة التي ظهرت على الرياضيين المتعاطين، خاصة بعد وفاة الدراج سيمبسون نتيجة لتعاطي المنشطات خلال سباق للدراجات في فرنسا. تلت هذه الحادثة وفيات أخرى لرياضيين لذات السبب، من بينهم الرياضي سيرج ريدنج من بلجيكا وسامي درويش من سوريا، وهي أمثلة فقط من عدة حالات وفاة(١٤).

ويعتبر حادثة بن جوستون في أولمبياد سيول عام ١٩٨٨ تعتبر واحدة من الحوادث البارزة في تاريخ المنشطات في الرياضة. كان بن جوستون، العداء الكندي، قد فاز بالميدالية الذهبية في سباق ١٠٠ متر، وكان يعتبر أسرع رجل في العالم. ومع ذلك، تم اكتشاف أنه قد قام بتناول المنشطات، وعلى وجه الخصوص استخدم هرمون التستوستيرون، وهذا الحدث أدى إلى إلغاء فوزه وسحب الميدالية الذهبية منه، بالإضافة إلى إلغاء الرقم القياسي الذي حققه. كما تم اتخاذ إجراءات قانونية ضد بن جوستون، وتأثرت شهرته بشكل كبير. هذه الحادثة كان لها تأثير كبير في زيادة الوعي بمشكلة تعاطي المنشطات في عالم الرياضة وزيادة الرغبة في مكافحتها، وإلى جانب حادثة بن جوستون، كانت هناك حالات أخرى في نفس الأولمبياد وفي مناسبات رياضية أخرى حول العالم تم اكتشاف استخدام المنشطات، مما أدى إلى إلغاء النتائج وفرض عقوبات على الرياضيين المتورطين. هذه الحوادث تسلط الضوء على أهمية مكافحة تعاطي المنشطات وضرورة فرض عقوبات صارمة للحفاظ على نزاهة المنافسات الرياضية(١٥).

والمنشطات هي كلمة قديمة "Dopage" يرجع أصلها إلى الكلمة الهولندية "DOP"، التي كانت تطلق على اسم مشروب كحولي مصنوع من قشور العنب يستخدمه بعض المحاربين لتعزيز براعتهم في الحروب. وظهرت كلمة المنشطات لأول مرة في قاموس اللغة الإنجليزية في عام ١٨٨٩، وعرفها بأنها "جرعة مخدرة لخيول السباق للحد من أدائها"(١٦).

ويختلف تعريف المنشطات عموماً بين الاتحادات والمنظمات الرياضية الدولية المختلفة(١٧)، حيث يعتبر عدم وجود تعريف قانوني موحد للمنشطات في الماضي كانت إحدى التحديات الرئيسية في مجال مكافحة المنشطات في الرياضة. الأمر الذي دفع كل منظمة رياضية لأن تعتمد تعريفاً خاصاً بالمنشطات في ضوء القوانين المتعلقة بها، وهو ما أدى إلى اختلاف المفاهيم والمعايير، إلا أنه ومع صدور المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، التي تمثل إطارًا قانونيًا عالميًا، حُلت بعض هذه التحديات، فهذه المدونة وضعتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) بالتعاون مع اللجنة الأولمبية الدولية وهي هيئة مستقلة تعمل على تنسيق جهود مكافحة المنشطات في مختلف أنحاء العالم. وتهدف المدونة إلى توحيد المعايير والقوانين المتعلقة بمكافحة المنشطات في المجال الرياضي وتعزيز النزاهة والعدالة في المنافسات الرياضية.

ويعكس تطور هذا المفهوم الجهود المستمرة للتصدي لتحديات استخدام المنشطات في المجال الرياضي، حيث شهد تاريخ مكافحة المنشطات في المجال الرياضي تطوراً مستمرًا، ويمكن تقسيم تطور مفهوم المنشطات إلى أربع مراحل رئيسية:

المرحلة الأولى: الوعي الأولي (١٩٢٨-١٩٦٠): في هذه المرحلة، لم يكن هناك وعي كبير حول استخدام المنشطات في الرياضة، حيث الرياضيون كانوا يستخدمون المنشطات بدون مراعاة كبيرة للآثار الجانبية أو الأخلاقيات.

المرحلة الثانية: التحذيرات والقوانين (١٩٦٠-١٩٩٠): بدأ الوعي بمشاكل تعاطي المنشطات في الزيادة خلال هذه الفترة، وتم إصدار تحذيرات وقوانين من قبل الاتحادات الرياضية واللجان الأولمبية لمنع استخدام المنشطات.

المرحلة الثالثة: المنظمات الوطنية والدولية (١٩٩٠-٢٠٠٣): شهدت هذه المرحلة تأسيس المنظمات الوطنية والدولية المكلفة بمكافحة المنشطات، بما في ذلك

(ISSN: 2537- 0758)

وكالة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) في عام ١٩٩٩، وزاد التعاون الدولي لوضع معايير موحدة لاختبار المنشطات وتحديد العقوبات.

المرحلة الرابعة: المدونة العالمية لمكافحة المنشطات (٢٠٠٤-حتى الآن): صدرت المدونة العالمية لمكافحة المنشطات في عام ٢٠٠٤، وهي إطار قانوني عالمي يوحد المعايير والإجراءات في مجال مكافحة المنشطات، وتعتبر المدونة نقلة نوعية في محاربة استخدام المنشطات وتعزيز النزاهة في الرياضة.

حيث تم تعريف المنشطات منذ عام ١٩٥٢ بأنها: أخذ عقار لرفع مستوى الأداء خلال المباراة، بغض النظر عن طبيعة هذا الدواء واستخداماته[١٨]. وقد أخذت بعض التشريعات الأوروبية والاتحادات الرياضية بهذا المفهوم للمنشطات، إلا أن التطبيق العملي أدى إلى عيوب في هذا التعريف.

وقد توصل المؤتمر الأوروبي عام ١٩٦٣ إلى تعريف للمنشطات يصف استخدامها وتأثيرها على الإعداد البدني. ووفقًا لهذا التعريف، يُعرف المنشطات على أنها: "استخدام مختلف الوسائل الصناعية لرفع الكفاءة البدنية والنفسية للفرد في مجال المنافسات أو التدريب الرياضي، مما قد يؤدي إلى حدوث ضرر صحي على الفرد، أو يمكن أن يضر بعدالة المنافسة الرياضية، مما يعرضه للعقوبات والجزاءات"[١٩]، ويظهر هذا التعريف التوجه نحو فهم المنشطات كمواد يمكن أن تؤدي إلى تحسين الأداء البدني والنفسي، ولكن مع تأكيد على أن استخدامها بشكل غير قانوني أو غير أخلاقي يمكن أن يؤدي إلى آثار صحية ضارة على الفرد ويعرضه للعقوبات في سياق المنافسة الرياضية.

أما اللجنة الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية (International Olympic Committee) هي أول من أدخل قائمة للمواد المحظورة وذلك في عام ١٩٦٨[٢٠]. إلا أنها لم تضع تعريفا للمنشطات إلا خلال عام ١٩٩٩، حيث عرفتها بأنها: "إدخال دواء ضمن قائمة ومجاميع العقاقير المحظورة رياضياً، أو استخدامه بأي وسيلة أخرى ممنوعة"[٢١].

أما الإتحاد الألماني الرياضي، فعرفها بأنها: "المواد الصناعية التي يتم استخدامها بهدف محاولة الارتفاع بالمستوى البدني والرياضي، من خلال الاستعانة بوسائل غير طبيعية، عن طريق الحقن أو عن طريق الفم، قبل مواعيد المسابقات أو خلالها، بهدف الكسب غير المشروع"[٢٢].

وقد حدد المرسوم الاسباني رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٦[٢٣] جوهر المنشطات بموجب قائمة المواد المحظورة، إلا أنه يجب القيام مسؤولية الرياضي إثبات أن استخدام هذه المواد تم بقصد تحسين الأداء. وقد اتبعت العديد من الاتحادات الأسبانية نفس النهج مع بعض الاختلاف في الصياغة، مثل: اتحاد ركوب الدراجات، واتحاد ألعاب القوى، واتحاد كرة اليد، واتحاد الهوكي[٢٤].

وقد بدأت التشريعات الفرنسية بدءً من عام ٢٠٠٠ في تحديد قائمة للمواد والأساليب المحظورة وذلك بموجب المرسوم الوزاري الفرنسي الصادر بتاريخ ٢ فبراير ٢٠٠٠[٢٥]، والذي يتضمن قائمة اللجنة الأولمبية الدولية؛ ويحظر: المواد المنشطة، وهرمونات النمو، ومنشطات الدم، والتلاعبات الدوائية والكيميائية والفيزيائية ؛ وبعض المواد مثل: الكحول والمواد المخدرة، والتخدير الموضعي. وأصبح يتم تجديدها بصفة دورية، وصدرت قائمة المواد المحظورة لعام ٢٠١٣ بموجب المرسوم رقم ١٤٢٦ لسنة ٢٠١٢[٢٦].

وظلت مشكلة تعريف المنشطات الرياضية مستمرة لفترة طويلة، إلى أن صدرت المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، وعرفتها بأنها: ارتكاب واحدة أو أكثر من انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات المنصوص عليها في المادة الثانية وهي: وجود عقار محظور أو عناصره أو علاماته في جسم الرياضي[٢٧]؛ ويكون الرياضي هو المسئول عن وجود أي مادة محظورة في عيناته سواء بقصد أو بدون قصد، أو وجود خطأ أو إهمال أو علم الرياضي[٢٨]، أو استخدام أو محاولة استخدام عقار أو أسلوب محظور[٢٩]؛ أو حيازة المواد المحظورة[٣٠]؛ أو الاتجار في أي عقار محظور أو طريقة محظورة[٣١]؛ أو إدارة أو محاولة إدارة استغلال عقار محظور أو طريقة محظورة لأي رياضي، أو المساعدة أو التشجيع أو التحريض على ذلك، والتستر على أي نوع آخر من التواطؤ الذي ينطوي على انتهاك أو أي محاولة لانتهاك قواعد مكافحة المنشطات[٣٢].

ومن الملاحظ أنه تم توسيع نطاق تعريف المنشطات الرياضية وفقًا للمفهوم الجديد المعتمد في المدونة العالمية، حيث لم تعد مقتصرة على ظهور نتائج إيجابية في اختبار المواد أو الأساليب المحظورة فقط، بل تشمل أيضًا مجموعة متنوعة من انتهاكات مكافحة المنشطات، مثل العبث والتهرب من اختبار المنشطات، بالإضافة إلى استخدام وحيازة وإدارة وتداول مواد أو طرق محظورة، كما يُلاحظ أن هذا التعريف يفتقر إلى التركيز الكافي على العناصر الجزائية اللازمة لاكتمال دائرة الحظر أو المنع،

(ISSN: 2537- 0758)

وهي الأضرار البدنية والنفسية المحتملة، بالإضافة إلى الجوانب الأخلاقية. ومن ثم فإنه من الضروري تدارك ذلك عن طريق إدراج العواقب الجزائية والجنائية كجزء أساسي منها.

ويرى جانب من الفقه أنه من الغريب على هذا التعريف أنه لا يوضح المنشطات الرياضية باعتبارها ظاهرة يجب فهم معناها، ولا يعني المادة ذاتها، ولكنه يعرض بدلا من ذلك لاستخدامات تلك المادة المحظورة[٣٣]، وصور انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات، ويوضح عناصرها الرئيسية من فعل ونتيجة؛ وهذا مفهوم مختلط من الناحيتين اللغوية والقانونية[٣٤]، وأنه يتبع نهجا تقنيا غير دقيق وليس محددا بما فيه الكفاية[٣٥].

ورغم ذلك وجدنا عدة تشريعات قد أخذت بهذا التعريف كان من ضمنها: القانون الفرنسي رقم ٢٠٠٦- ٤٠٥ بشأن مكافحة المنشطات وحماية الرياضيين وإنشاء الوكالة الفرنسية لمكافحة المنشطات[٣٦]، والمعدل بالقانون رقم ٢٠٠٨ ٦٥٠ بشأن مكافحة الاتجار بالمنشطات[٣٧]؛ والقانون التونسي لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة تعاطي المنشطات[٣٨]؛ والقانون النيوزيلندي لعام ٢٠١٢ بشأن المنشطات[٣٩]؛ والقانون الإسباني رقم ٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن حماية صحة الرياضيين ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة[٤٠].

الفرع الثاني
أنواع المنشطات

تُقسم المنشطات إلى مواد طبيعية وأخرى مصنعة، وذلك بهدف زيادة كفاءة الرياضيين في ممارسة رياضاتهم. ووفقًا لقرار اللجنة الأولمبية الدولية لسنة ١٩٩٢، ونشرة الاتحاد الدولي للرياضيين الهواة لسنة ١٩٩٦، **وتُصنف المنشطات المحظورة دولياً إلى الفئات التالية:**

١- **المنشطات الأنابوليّة** :تشمل هرمون التستوستيرون ومشتقاته، وتستخدم لتحسين القوة العضلية والأداء الرياضي.

٢- **المنشطات الهرمونية** :تشمل هرمون النمو وهرمون الاستروجين ومشتقاتهما، وتستخدم لتعزيز نمو العضلات وتحسين أداء الرياضيين.

٣- **المنشطات المحفّزة للجهاز العصبي المركزي** :مثل الأمفيتامينات، وتستخدم لتحفيز اليقظة وتقوية القدرة التحليلية[٤١].

٤- **المنشطات الماسكة للاستخدام** :تستخدم لإخفاء استخدام المنشطات، وهي محظورة لتضليل نتائج الفحوص.

٥- **منشطات الأكسجين** :تُزود الجسم بكميات إضافية من الأكسجين، وتستخدم في بعض الرياضات لتحسين الأداء.

٦- **الإحماء الكهربائي**[٤٢] وهو نوع من التقنيات التي تستخدم التنبيه الكهربائي لتحفيز العضلات. يتم ذلك عن طريق توجيه تيار كهربائي خفيف عبر العضلات، والهدف هو تحفيز التقلصات العضلية وتحسين تدفق الدم إلى المنطقة المستهدفة. يُستخدم هذا النوع من الأجهزة أحيانًا في مجالات العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل لتحفيز العضلات وتقويتها، مع ذلك، يجب الانتباه إلى أن استخدام تقنيات الإحماء الكهربائية في بعض السياقات قد يعتبر غير قانوني أو مخالفًا لقوانين مكافحة المنشطات في الرياضة، حيث يتم حظر بعض الأساليب التي قد تساعد في تحسين الأداء الرياضي.

وتعتبر هذه الفئات جزءًا من جهود مكافحة المنشطات للحفاظ على نزاهة المنافسة الرياضية وصحة الرياضيين.

من ناحية أخرى، تختلف طرق تعاطي المنشطات، حيث يمكن تناولها بواسطة الحقن وغالبًا ما تستخدم هذه الطريقة عند استخدام مواد الهيروين والمورفين أو عن طريق الفم وهذه الطريقة هي الغالبة عند استخدام الأمفيتامينات[٤٣]، أو البلع عن طريق الفم، أو الاستنشاق، أو التدخين وهذه الطرق تشبه الطرق التي يستخدمها المدمنون على المخدرات بشكل عام، إذ تؤخذ بعض المنشطات مثل الهيروين عن طريق التدخين خاصة عند وضعه مع مخد الحشيش؛ بسبب مفعوله السريع على اللاعب، مثل تعاطي مادة البيتابلوكرز ومشتقاته[٤٤].

والجدير بالملاحظة أنه يوجد تشابه في سلوك الاستهلاك بين مستخدمي المنشطات ومدمني المخدرات، بغض النظر عن الفئات المستخدمة وأنواع المنشطات، ومن ثم يمكن أن يحدث الإدمان نتيجة لسوء استخدام جرعات المنشطات، حيث يبدأ الفرد بتناول جرعات صغيرة، ومع مرور الوقت، يتطلب جسمه جرعات أكبر لتحقيق نفس التأثير، هذا السلوك الزيادي يمكن أن يؤدي إلى الإدمان، وهو حالة تعتمد على الاعتماد النفسي والجسدي على المنشطات[٤٥].

(ISSN: 2537- 0758)

ويحظر استخدام مختلف أنواع المنشطات في المجال الرياضي لعدة أسباب تتعلق بالأخلاق والصحة ومبدأ عدالة المنافسة. ويأتي هذا الحظر نتيجة للآثار الضارة التي قد تحدثها المنشطات في جسم المتنافس وعقله، وتشمل العديد من النواحي:

١- **الصحة العامة:** استخدام المنشطات يمكن أن يتسبب في تأثيرات جسدية ونفسية خطيرة على الصحة، بما في ذلك زيادة ضغط الدم، اضطرابات هرمونية، مشاكل في الكبد والكليتين، وتأثيرات على القلب.

٢- **عدم عدالة المنافسة:** استخدام المنشطات يعتبر انتهاكًا لمبدأ عدالة المنافسة. عندما يقوم بعض الرياضيين بتعاطي المنشطات، يكون لديهم فوائد غير مشروعة تجعلهم يتفوقون على المنافسين الذين يلتزمون بقوانين مكافحة المنشطات.

٣- **السمعة والثقة:** استخدام المنشطات يؤدي إلى فقدان الثقة في نزاهة المنافسة وقدرة الرياضيين على تحقيق الأداء بشكل طبيعي. يمكن أن يتسبب ذلك في فقدان السمعة الشخصية والاعتراف في المجتمع الرياضي وخارجه.

٤- **القضايا الأخلاقية:** تتعلق القضايا الأخلاقية بمفهوم اللعب النظيف والأخلاقي في الرياضة. يعتبر استخدام المنشطات تجاوزًا لقيم النزاهة والشرف في المنافسة الرياضية.

وبشكل عام، يتم تفعيل حظر المنشطات لضمان عدالة المنافسة وللحفاظ على الصحة والأخلاق في ميدان الرياضة[٤٦].

المطلب الثاني

أساس تجريم استعمال المنشطات في المجال الرياضي

إنّ الأصل في الأفعال الإباحة، إلا ما ورد بشأنه نص يجرمه، فأسباب الإباحة هي أفعال مكونة لجرائم تقع في ظروف تنتفي فيها علة التجريم. فالفعل الخاضع للإباحة قد استجمع للوهلة الأولى مقومات النموذج القانوني للجريمة، ومن ثم كان خاضعا لنص التجريم المنشئ لذلك النموذج، ولكن الظروف الواقعية التي حدث فيها تجعله خاضعا في ذات الوقت لقاعدة أخرى تبيحه. وعلى هذا النحو، يحدث تنازع بين قاعدة تجرم وأخرى تبيح، ومن البديهي أن فض التنازع لا يكون إلا بطريق واحد وهو تغليب قاعدة الإباحة على قاعدة التجريم في تلك الظروف دون المساس بسريان قاعدة التجريم على الحالات الأخرى التي لا تتوافر فيها شروط الإباحة، وهكذا يتضح أن الأساس القانوني للإباحة هو تخلف سند التجريم لعدم وقوع المساس بالمصلحة المحمية جنائيا المقصودة بنص التجريم[٤٧].

وبتطبيق ذلك على تعاطي المنشطات، نجد أنها تعتبر ظاهرة خطيرة طبياً، وتؤثر سلباً على صحة المتعاطي بل وتؤدي أحياناً إلى الوفاة، بل ومن شأنها تدمير الكيان الجسدي والنفسي للرياضي(٤٨). كما أنها تهدد مبدأ تكافؤ الفرص، وتنتهك العدالة الرياضية، ناهيك عن خرق النظم الاجتماعية والقيم والمبادئ السائدة في المجتمع، ولذلك فإن تجريم تعاطي المنشطات مرده تجريم تعاطي المخدرات، لكون المنشطات إحدى أنواعها، ولما لها من آثار على صحة المتعاطي العقلية والجسدية، وعلى كافة المتعاملين معه، وفي ضوء تلك الاعتبارات تم حظر المنشطات من قبل مشرعي الدول بعد حظرها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية واللجان الأولمبية الوطنية واللجنة الدولية للعب النظيف(٤٩).

والحقيقة فإننا نجد أن أساس تجريم استعمال المنشطات ارتكز في المقام الأول على أساسين أولهما صحي والثاني رياضي:

بينما الأساس الصحي للتجريم، فإنه يكمن في أن الهدف الأساسي للأنشطة الرياضية هي تنمية القدرات الجسدية والنفسية لأفراد المجتمع واستعمال المنشطات من شأنها تدمير الكيان الجسدي والنفسي للرياضي ومن تم ينحرف بالرياضة عن هدفها النبيل(٥٠)، غير أنها تؤثر في النهاية تأثيراً ضاراً على صحة الرياضي وقد تصل به إلى حد الوفاة في بعض الحالات(٥١)، كما أن استعمال المواد المنشطة إن لم تكن في ذاتها مواد مخدرة، فتعتبر في كثير من الأحيان بداية لإدمان المخدرات بما قد يترتب عليها من آثار مدمرة للكيان الجسدي والنفسي للإنسان(٥٢)، الأمر الذي يلقى على المشرع بواجب حماية الرياضيين من أنفسهم ومن أولئك الذين لا يترددون في تدمير صحتهم من أجل أهداف ليست لها صلة بالرياضة(٥٣).

ويتضح التركيز على أهمية الاعتبار الصحي في استعمال الرياضي للمنشطات من موقف كلاً من القانون البلجيكي والقانون الفرنسي، لأنهما يعتبران المرجعان الأساسيان لدراسة تجريم استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، حيث صدر القانون البلجيكي في سنة ١٩٦٥، والفرنسي قبل تعديله تحت رقم ٦٥- ٤١٢ الصادر في جوان ١٩٦٥ لأول مرة يجرم استعمال المنشطات(٥٤).

ويتأكد ذلك المفهوم بأن أساس التجريم لاستعمال المنشطات من طرف الرياضيين في القانون البلجيكي، أو الفرنسي، هو أساس صحي بالدرجة الأولى، ما حدث أثناء مناقشة القانون البلجيكي، وما دافع به وزير الصحة البلجيكي أن التجريم مناطه الأثار

(ISSN: 2537- 0758)

السلبية التي تسببها استعمال المنشطات الرياضية على صحة اللاعب"[٥٥]، وذات الأمر في فرنسا حيث أدت مناقشة قانون ١ جوان ١٩٦٥ أمام الجمعية الوطنية الفرنسية إن الهدف المزدوج من العقاب على استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية هو حماية الأخلاق والصحة البدنية. إذ صرح سكرتير الفرنسي للشباب والرياضة Herzog.M، أمام مجلس الشيوخ بتاريخ ١٩٦٤/١١/٣:[٥٦]، إن الرياضة يجب أن تكون وسيلة فعالة للصدق والتربية البدنية السليمة وليست مناسبة لخداع الزملاء والنفس والوطن.

وقد أشار كلاً من المشرع المصري والإماراتي بهذا الأساس– الأساس الصحي–، حينما جرما استعمال المنشطات من طرف الرياضيين، ويتضح ذلك من نصوص القانون المصري رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار قانون الرياضة، وكذلك قرار وزارة الشباب والرياضة رقم ١١٢٥ لسنة ٢٠١٧ الصادر باعتماد لائحة النظام الأساسي للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات، وذات الأمر بالنسبة للإمارات العربية المتحدة في القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن قانون الرياضة، وكذلك اللائحة الوطنية لمكافحة المنشطات لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادرة عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات والسارية من الأول من يناير ٢٠٢١م.

أما الأساس الرياضي للتجريم: فيقوم على الأساس القيمي والأخلاقي لنظام الرياضة، فهو أساس أخلاقي وإنساني في المقام الأول، لا يمكن تجاهله[٥٧]". حيث إن استعمال المنشطات أثناء ممارسة الرياضة يؤدي إلى نوع من الغش والخداع ينحرف بالرياضة عن هذا الهدف الأخلاقي الأسمى ويؤدي إلى قلب موازين التنافس الشريف، فالرياضة تعتبر وسيلة للتعليم والتهذيب وليست غشاً من الرياضي لزملائه ودولته"[٥٨]، وهذا ما أكدت عليه الندوة الأوروبية التي انعقدت في أورياج سنة ١٩٦٣ إلى القول بأن هذه المنشطات من شأنها الاعتداء على الأخلاق والأداب الرياضية.

إلا أن الأساس الرياضي لتجريم المنشطات قد أثار إشكالية قانونية تتعلق بشروط قيام المسؤولية الجزائية على الرياضي حال استعماله للمنشطات بطريق الغش، وهذا ما دعي إليه السيناتور البلجيكي لاهاي إلى اقتراحه بإضافته في قانون الرياضة البلجيكي من أجل اعتبار أن هناك جريمة استعمال للمنشطات من طرف الرياضي. وذلك باشتراط أن استخدام المواد أو الوسائل المنشطة من الرياضي تؤدي إلى تحقيق

زيادة مصطنعة وبطريق الغش في إمكانية الرياضي[٥٩]. وبهذا الطرح من السيناتور لاهاي فإنه يجب لقيام المسؤولية الجزائية على الرياضي توفر شرطين[٦٠]:

١- إثبات أن هذه المواد أو الوسائل المستعملة ضارة بالصحة.

٢- إن المنشطات استعملت من أجل الغش في المسابقة بما يتعارض مع القيم والأخلاق الرياضية.

ويجدر الإشارة إلى أنه ووفقاً لهذا الرأي إذا ما تم اتفاق جميع الرياضيين المتسابقين على استعمال المنشطات لا تدخل ضمن دائرة المسؤولية لأن اتفاقهم نزع عنصر الغش المكون للجريمة[٦١].

ومما يجب التنويه به أن كل من أحكام القانون المصري والإماراتي المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، وكذا كل من القانون البلجيكي و الفرنسي، لم يتطلبوا اشتراط توافر عنصر الغش كعنصر مكون للجريمة، من أجل قيام المسؤولية الجزائية على الرياضي.

المبحث الثاني
صور المسؤولية الجنائية عن تعاطي المنشطات الرياضية

تمهيد وتقسيم:

تعتبر المنشطات الرياضية من المشكلات الرئيسة التي تواجه الرياضة؛ لأنها نوع من الاحتيال الذي يهدف إلى كسب ميزة غير عادلة من المنافسين[٦٢]، وتمثل انتهاكا لقواعد اللعب النظيف المتأصلة في ممارسة الرياضة[٦٣]، وفي هذا المبحث سنحاول البحث حول أشكال وصور انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات الرياضية التي يمكن أن يترتب عليها بطبيعة الحال المسؤولية الجنائية الناشئة عن المنشطات الرياضية، حيث تحدد المادة الثانية من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات" World Anti-Doping Review Code"[٦٤] حالات مختلفة لانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات التي يمكن أن يرتكبها الرياضيون، أو أطراف ثالثة مثل موظفي الدعم الرياضي وذلك بتقديم العون والمساعدة في إدارة المنشطات بالإضافة إلى حالات أخرى مختلفة، وذلك من أجل الوصول إلى تحديد صور المسؤولية الجنائية الناشئة عن انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات التي يرتكبها الرياضي والتي يمكن تقسيمها إلى انتهاكات لقواعد مكافحة

(ISSN: 2537- 0758)

المنشطات التي يرتكبها الرياضي وتقسم إلى فئتين هما: انتهاكات تتعلق باستخدام المنشطات، وانتهاكات لا تنطوي على استخدامها، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

صور انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات التي يرتكبها الرياضي

يجب على الرياضي خلال مشاركته في المسابقات الرياضية الالتزام بالقواعد التنافسية لرياضته، واتخاذ ما يلزم للتأكد من أن أي علاج طبي يتلقاه لا ينتهك قواعد مكافحة المنشطات المعتمدة عملا بالمدونة[٦٥]؛ وإذا أخل الرياضي بهذه الالتزامات فيكون مسؤول عن الانتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات.

يجب على كل رياضي ضمان عدم وجود مادة محظورة أو عناصرها أو علاماتها داخل جسمه[٦٦]، ويعتبر مجرد وجودها في عينته دليلًا كافيًا على انتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات، وقيام مسؤوليته[٦٧] حتى ولو لم يرتكب أي خطأ أو إهمال، أو يتوافر لديه القصد، أو العلم بالاستخدام[٦٨].

ومن ثم يقصد بانتهاكات استخدام المنشطات؛ المخالفات التي يرتكبها الرياضي نفسه من خلال تصرفاته الخاصة، وذلك بوجود مادة محظورة أو عناصرها أو الآثار الدالة عليها في عينته، واستعمال أو محاولة استعمال مادة أو وسيلة محظورة، واعتراف الرياضي باستخدام مادة أو طريقة محظورة، وتحدد قائمة المواد المحظورة كمية أي مادة أو علاماتها في عينة الرياضي لكي تشكل انتهاكا لقواعد مكافحة المنشطات[٦٩]. وتصدر قوائم المواد والوسائل المحظورة بصورة دورية، ويتم تعديلها كلما اقتضى الأمر ذلك[٧٠].

من ناحية أخرى، يكفي لقيام مسؤولية الرياضي استخدامه[٧١] أو محاولة استخدامه لمادة أو طريقة محظورة[٧٢]، بغض النظر عن نجاح أو فشل الاستخدام، ولا يؤدي استخدام المواد أو الأساليب المحظورة إلى توقيع جزاءات تأديبية أو عقوبات جنائية أو تعويضات إذا كان مثل الاستخدام يتسق مع الحالات التي يتم منح ترخيص للرياضي لاستخدامها لأغراض علاجية[٧٣]، وهنا يجب على الرياضي أن يعلم طبيبه الشخصي، والجهاز الطبي أو شبه الطبي للجهة الرياضية التي ينتمي إليه بكافة الأدوية والمواد المكملة، والإضافات الغذائية المستهلكة[٧٤].

وتنظم لوائح مكافحة المنشطات المختلفة مثل: الاتحاد الدولي للتزلج (FIS) الحالة التي يعترف فيها الرياضي في وقت لاحق باستخدام المنشطات، حيث يخضع للعقوبات المقررة لتعاطي المنشطات[٧٥]. كما تنص لوائح الاتحاد الدولي للسباحة (FINA) على أنه: يعتبر جريمة منشطات حالة اعتراف الشخص بأنه استخدم أو استغل مادة أو تقنية محظورة ؛ أو ساعد، أو شجع أو تسبب في استخدام شخص آخر لمادة أو تقنية محظورة أو أي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات[٧٦].

وقد قضت محكمة التحكيم الرياضية بمبدأ إغلاق باب الرجوع في الاعتراف، حيث يمتنع على الرياضي إنكار الحقيقة بعد الاعتراف الذي سبق أن أدلى به، لاسيما إذا كان هذا الإنكار يضر بالآخرين[٧٧].

من ناحية أخرى، قضت المحكمة العليا الهولندية في عام ١٩٩٩ بعدم الأهلية الرياضية للدراج الهولندي "Dierckxens" لمدة ستة أشهر وغرامة، واستبعاد النتائج التي حصل عليها في الجولات السابقة[٧٨]؛ تأسيسا على أنه سبق له الفوز في سباق فرنسا للدراجات، وبرغم خضوعه لاختبار المنشطات إلا أن نتيجته كانت سلبية؛ إلا أنه اعترف عند ملء استمارة مكافحة المنشطات في جولة أخرى تقع في ألمانيا باستخدامه لمادة "synacts" على النحو الذي حدده له الطبيب لعلاج الأوتار في فترة معاصرة لسباق فرنسا؛ واعتبر ذلك اعتراف منه بارتكاب مخالفة المنشطات، إلا أنه سرعان ما سحب اعترافه، وهو ما أثار التساؤل عن أثر سحب الرياضي لاعترافه في وقت لاحق؟ ويلاحظ أن هذا الرجوع لا يجعل الاعتراف عديم الفائدة، لأن للمحكمة سلطة تقدير مدى مصداقية هذا الاعتراف، ومعرفة دوافع الرياضي للاعتراف وأسباب سحبه في وقت لاحق[٧٩].

يجدر الإشارة إلى أنه يوجد بالإضافة إلى انتهاكات الاستخدام الفعلي للمنشطات، الانتهاكات ذات الصلة بالاستخدام التي يرتكبها الرياضي مثل: رفضه الخضوع للتقدم لجمع العينات[٨٠]، ومخالفة الشروط الخاصة بتواجد الرياضي للاختبار خارج المنافسة، والعبث أو محاولة العبث لإخفاء المواد والأساليب المحظورة[٨١]، وحيازة المادة أو الوسيلة المحظورة.

وهناك تطبيقات لحالة رفض الخضوع للتقدم لجمع العينات، ويعتبر اتحاد ألعاب القوى (IAAF). أول من طبقها في عام ١٩٩٤، على العداء الكيني "John Ngugi" لرفضه الخضوع لرقابة المنشطات خارج المنافسة، تأسيسا على أن استمرار رفض

(ISSN: 2537- 0758)

اللاعب للتعاون في مكافحة المنشطات يفيد وجود شك معقول على ارتكابه المخالفة، ويقتضي قيام المسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات[٨٢]. وتستخدم بعض المنظمات الرياضية البريطانية والايرلندية صيغة أكثر عمومية، حيث تقوم مخالفة المنشطات عندما يفشل الشخص أو يرفض الالتزام بالقواعد المنصوص عليها في لوائح المنشطات[٨٣].

وجير بالذكر أنه رغم أن رفض الرياضي أو عدم خضوعه لمراقبة المنشطات يشكل مخالفة تعاطي المنشطات وفقا لأحكام المسؤولية، إلا أنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد العقوبة بعض الاعتبارات، مثل: فشل الرياضي في الخضوع للاختبار نتيجة حبسه، أو لظروف خارجة عن إرادته[٨٤].

أما بالنسبة لحالة مخالفة الشروط الخاصة بتواجد الرياضي للاختبار خارج المنافسة، فإنه يجب لكي تعتبر هذه الحالة انتهاكا لقواعد مكافحة المنشطات أن يغيب الرياضي أو يقصر في الحضور لثلاثة اختبارات خلال فترة ثمانية عشر شهراً على النحو الذي تحدده منظمات مكافحة المنشطات[٨٥].

أما بالنسبة للعبث أو محاولة العبث في عملية اختبار العينة فهي تتمثل في أعمال التلاعب التي تعيق الكشف عن المواد المنشطة، وتخفي وجودها، وتفسد عملية الرقابة على المنشطات بهدف عرقلة أو تضليل أو تغيير نتائج الاختبار، أو منع الإجراءات العادية التي تحدث، أو تقديم معلومات تخالف الحقيقة لمنظمة مكافحة المنشطات[٨٦]، مثل: تغيير أرقام بطاقات الهوية على نموذج مراقبة المنشطات خلال الاختبار، أو كسر زجاجة العينة، وقد يتمثل العبث في صورة تلاعب كيميائي يؤدي إلى صعوبة أو عرقلة اكتشاف المواد المحظورة وتنظم لوائح المنشطات الخاصة بالاتحاد الدولي للتجديف (FISA)[٨٧]، والاتحاد الدولي للبيسبول (IBA)[٨٨]، التلاعب في المكونات الدوائية "pharmacological"، أو أي أساليب لإخفاء استخدام المواد أو الطرق المحظورة. واستخدم الاتحاد الدولي للجودو (IJF)[٨٩]، والاتحاد الدولي للهوكي (FIE)[٩٠] صيغة أوسع نطاقا هو يعتبر التلاعب في عينات البول، أو التلاعب الدوائي أو الكيميائي أو الفيزيائي من مخالفات المنشطات. أما الاتحاد الدولي لتنس الطاولة (ITTF)[٩١] فيعتبر استخدام المواد والأساليب التي تغير من سلامة وصلاحية عينات البول المستخدمة في الرقابة على المنشطات من انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات. ويعتبر الاتحاد الدولي للسباحة (FINA)[٩٢] التلاعب في عينات البول باستخدام المواد أو التقنيات المحظورة التي تغير من نزاهة وصحة عينات البول أو الدم المستخدمة في مراقبة المنشطات من

قبيل المخالفات. كما تستخدم لائحة الاتحاد البريطاني لركوب الدراجات اصطلاح الغش: حيث تنص على مسؤولية المتسابق إذا أرتكب الغش أو شرع في ارتكاب الغش عند تقديم عينة البول[٩٣].

وأخيراً؛ يعتبر الرياضي مسئولاً عن امتلاك أو حيازة المواد أو الأساليب المحظورة في أي وقت أو مكان خارج المنافسة، ما لم يثبت الرياضي أن حيازتها هي وفقًا لإعفاءات الاستخدام العلاجي، أو غيرها من المبررات المقبولة[٩٤]، وبينما وسع القانون الفرنسي رقم ٦٥٠ لسنة ٢٠٠٨[٩٥]، من نطاق السلوك المحظور " Agissements interdits" للمنشطات الرياضية، ليشمل مجرد حيازة المواد أو الأساليب المحظورة، دون سبب طبي يبرره. أما القانون البلجيكي[٩٦] ولائحة الجمعية البريطانية للتزلج قد ساوى كلاهما بين حكم حيازة المواد المحظورة وبين انتهاكات استخدام المنشطات[٩٧].

المطلب الثاني

انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات المرتكبة من أطراف ثالثة

تلتزم العديد من لوائح المنشطات للمنظمات الرياضية الدولية بتحديد مسؤولية الرياضيين عن انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات التي ترتكب من قبل أطراف ثالثة بالتواطؤ، التغاضي، أو تقديم المشورة بتعاطي المنشطات. على سبيل المثال، وساوى اتحاد ألعاب القوى بين عقوبة المساعدة على الاستخدام والعقوبات المقررة لاستخدام المنشطات[٩٨]. ومن جانبها، تتعامل بعض الاتحادات الرياضية الأخرى مع جريمة المساعدة من طرف ثالث في استخدام المنشطات بوصف منفصل[٩٩]، حيث تجعل لوائح الاتحاد الدولي للرماية والتزلج والزحافات الثلجية أي شخص يساعد في تعاطي المنشطات مسؤولاً[١٠٠].

وتتنوع أشكال انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات من قبل أطراف ثالثة بما في ذلك:

١- الاتجار أو محاولة الاتجار في أي مواد أو طرق محظورة، مثل بيع أو توزيع المنشطات بطرق غير قانونية، سواء تم ذلك بوسيلة مادية أو إلكترونية أو غيرها من: موظفي الدعم الرياضي، أو أي شخص آخر؛ ولا يشمل الاتجار التصرفات التي تتم بحسن نية من أفراد الخدمات الطبية التي تنطوي على استخدام عقار محظور لأغراض علاجية أو غيرها من المبررات المقبولة [١٠١].

٢- الإدارة أو محاولة إدارة أي مادة أو طريقة محظورة لتحسين أداء الرياضيين، مثل تقديم المنشطات أو الإرشاد حول كيفية استخدامها[١٠٢].

(ISSN: 2537- 0758)

٣- التشجيع أو المساعدة أو التستر على أي تورط في انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات، بما في ذلك تقديم الدعم المالي أو اللوجستي للرياضيين في تعاطي المنشطات أو إخفاء الفحوص الإيجابية.

هذه الانتهاكات يمكن أن تعاقب عليها بنفس العقوبات المفروضة على الرياضيين الذين يظهرون نتائج اختبار إيجابية للاستخدام غير المشروع للمنشطات، أو قد تكون العقوبات أشد في بعض الحالات[١٠٣]، وذلك حسب سياسات ولوائح المنظمات الرياضية الدولية.

جدير بالذكر، يعتبر تجار المنشطات عادةً يباشرون نشاطهم خارج نطاق سلطة المنظمات الرياضية الدولية، مما يجعل من الصعب على هذه المنظمات التحقيق معهم أو تطبيق العقوبات عليهم. ومع ذلك، تنص بعض اللوائح الخاصة بالرياضات مثل الاتحاد الدولي لألعاب القوى (IAAF) على فرض عقوبات على تجار المنشطات والموزعين والبائعين للمنشطات الرياضية، وذلك في إطار جهودها لمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة [١٠٤].

من ناحية أخرى، فإن قانون الرياضة الفرنسي يحظر على أي شخص وصف أو حيازة أو اقتناء أو تسهيل أو تشجيع استخدام أي مواد محظورة للرياضيين المشاركين في المسابقات والأحداث الرياضية، دون سبب طبي يبرر ذلك[١٠٥]. وسمح للشرطة القضائية تحت إشراف وزارة الرياضة والأشخاص المرخص لهم من قبل الوكالة الفرنسية لمكافحة المنشطات (AFLD)[١٠٦] بعمليات التفتيش لضبط هذه المخالفات؛ مع التزامهم بالسرية المهنية، وفقًا للمادة ٢٢٦- ١٣ من قانون العقوبات الفرنسي.

وأخيراً، فإنه يحظر على موظفي الدعم الرياضي حيازة المواد أو الطرق المحظورة بأي طريقة داخل المسابقة أو خارجها، أو أثناء التدريب، إلا إذا ثبت أن حيازتها قد تمت وفقا لإعفاءات الاستخدامات العلاجية الممنوحة للرياضي، أو غيرها من المبررات المقبولة[١٠٧]، مثل حمل طبيب الفريق المواد المحظورة للتعامل مع حالات الطوارئ.

ويثور التساؤل عن مدى مسؤولية أطراف المنظومة الرياضية من أفراد الدعم الرياضي عن انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات، فقد يقوم بعض أفراد الدعم الرياضي بإعطاء الرياضيين مواد منشطة على أنها فيتامينات، ويتناولونها دون علمهم بأضرارها على صحتهم[١٠٨]. وذلك في ضوء أن إدارة مادة محظورة من أفراد الدعم الرياضي، يجعل الرياضي هو المسئول حتى ولو لم يتم الكشف عنها له، لأنه هو المسئول عن اختياره لأفراد الدعم الرياضي الذين يوفرون له طعامه وشرابه[١٠٩]، وأنهم يلتزمون بعدم

إعطاء أي مادة محظورة. ومع ذلك، اعتمادا على وقائع فريدة من نوعها في حالات معينة، يمكن أن تؤدي إلى توقيع عقوبة مخفضة على أساس انتفاء الخطأ أو الإهمال(١١٠).

وفي هذا الصدد حددت المدونة العالمية التزامات وأدوار ومسؤوليات أفراد الدعم الرياضي(١١١)، وهي:

١- أن يكونوا على دراية بجميع القواعد المعتمدة لمكافحة المنشطات المنطبقة عليهم أو على الرياضيين الذين يعاونوهم، والامتثال لها(١١٢).

٢- استخدام نفوذهم للتأثير على قيم وسلوك الرياضيين للالتزام بقواعد مكافحة المنشطات(١١٣).

وقد أثبت الواقع العملي أن أكثر أفراد الدعم الرياضي مسؤولية عن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات هم المدرب، ومدير النادي الرياضي والطبيب، ومن تطبيقات ذلك نذكر:

اعتراف مدرب بإعطاء سباحة، مادة مسكنة للألم مما تسبب في ظهور نتيجة إيجابية لعينة البول، وقررت اللجنة التأديبية للاتحاد الوطني للسباحة: بأن ذلك يعتبر انتهاكا لقانون المنشطات، إلا انه لا يعتبر تصرف عمدي، بل أنه كان متهورا. وعلق الاتحاد الدولي للسباحة المدرب لمدة عامين؛ وفي الاستئناف، تم تخفيض التعليق لعام واحد. وتم تأسيس الحكم على أنه تم التأكد من قيام مسؤولية المدرب، الذي اعترف بإعطاء السباحة المادة دون سؤال أو استشارة مسبقة من طبيب الفريق الوطني المقيم في ذات المبنى(١١٤).

وقد قضت في هذا السياق محكمة التحكيم الرياضية بأن ما قدمه الرياضي من أدلة على أن مدربه قد أعطاه المادة المحظورة دون علمه لم يكن كافيًا، وأن أقوال الشاهد جاءت متناقضة في عدة مواضع وأنه يجب على الرياضي تقديم الأدلة التي تقرب اليقين بأنه لم يرتكب خطأ، وأن مجرد الاستدلالات البسيطة، لا يمكن أن تكون كافية(١١٥).

أما بالنسبة لمسؤولية مدير النادي الرياضي من انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية مدير النادي المسئول عن تنظيم سباق الجائزة الكبرى للدراجات، والأمين العام ومنسق السباق، لمعارضتهم ممارسة واجبات الطبيب المكلف من المندوب الإقليمي للشباب والرياضة لإجراء الكشف عن المنشطات للمتسابقين المشاركين في السباق، برغم تواجد الطبيب في مكان المنافسة قبل وصول المتسابقين وطلبه من المسئولين أخذ العينات، والذين تقاعسوا عن مساعدة الطبيب

(ISSN: 2537- 0758)

وتقديم المعلومات اللازمة لتعيين الرياضيين المشاركين، وعدم وجود الأماكن المناسبة لتوقيع الكشف على النحو المنصوص عليه قانونا[١١٦].

وبالنسبة لمسؤولية الأطباء الرياضيين[١١٧] عن أضرار تعاطي الرياضي للمنشطات الرياضية، فقد قضت المحاكم الألمانية بمسؤولية الأطباء الذين قاموا بمثل هذه الانتهاكات لتوافر أركان المسؤولية في حقهم[١١٨]؛ حيث تقوم المسؤولية المهنية " La responsabilite professionnelle"[١١٩] للطبيب بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية المدنية عن انتهاكاته التي تسبب الضرر للرياضيين أو الجمهور أو الغير، ويمكن أن تقوم المسؤولية التضامنية مع غيره من الأطباء والتابعين[١٢٠].

وفي سياق مسؤولية الأطباء الرياضيين عن أضرار تعاطي الرياضي للمنشطات الرياضية ثار تساؤل عما إذا كان يمكن للطبيب أن يصف العقاقير المخدرة لمواجهة آثار المنشطات دون أن يكون متواطئا في تعاطي هذه المنشطات. حيث أثيرت هذه المشكلة عند تقدم طبيب رياضي للمكتب الأوروبي لبراءات الاختراع لتسجيل دواء مضاد للتجلط، يحد من خطر جلطات القلب للرياضيين الذين يتعاطون منشطات الدم لتحسين أدائهم الرياضي[١٢١]. وقد تم رفض هذا الطلب لأنه ينتهك الأخلاقيات الرياضية والطبية لأن الطبيب لا يعمل على الحفاظ على صحة الرياضيين فقط، ولكن بالتزام آخر لا يقل أهمية هو مكافحة المنشطات. وأنه بهذه الطريقة يشارك الرياضي مباشرة في تعاطي المنشطات، ويشجع السلوك غير المشروع لهذا الأخير[١٢٢].

ويجب على الطبيب في إطار مسؤوليته في هذا الصدد الامتثال لقواعد الحفاظ على الأسرار الطبية عند الكشف عن المنشطات[١٢٣]، وعن كل شيء علمه أثناء ممارسة مهامه، وكل ما شاهده أو استمع إليه أو فهمه[١٢٤]. ويتعين على كل منظمة مختصة بمكافحة المنشطات، أن تضع قواعد خاصة وإجراءات الحماية المعلومات السرية، والتحقيق وتأديب أي موظف أو وكيل لمنظمة مكافحة المنشطات يقوم بالكشف غير اللائق عن سرية المعلومات[١٢٥].

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن الهدف من السرية المهنية هو حماية المصالح المشروعة، وهي حق المريض في معارضة الكشف عن حالته الصحية والحق في احترام الحياة الخاصة، وأنها تبعد عن هدفها عند مخالفة تنفيذ عقد التأمين بحسن نية برفض الكشف عن السجلات الطبية[١٢٦].

المبحث الثالث
آثار المسؤولية الجنائية عن تعاطي المنشطات الرياضية وسُبل مكافحتها

تكمن بداية حل مشكلة تعاطي المنشطات الرياضية في توقيع جزاءات رادعة بموجب تشريعات خاصة، تراعي أن الرياضيين غالبا ما يعلمون أنهم يستخدمون المواد المحظورة، وقد يجهلون ذلك في بعض الحالات. وأنهم قد يتعاطونها بناء على مساعدة أفراد الدعم الرياضي.

وكانت الجزاءات التي تطبقها المنظمات الرياضية مختلفة، ولا يوجد انسجام بين قواعدها، مما أدى إلى صعوبات في التطبيق، ووجود قواعد معقدة ومبهمة ومربكة للرياضيين يصعب عليهم فهمها والإلمام الكامل بها. وهو ما أدى إلى إصدار المدونة العالمية لمكافحة المنشطات التي حرصت على تنظيم الجزاءات الخاصة بتعاطي المنشطات الرياضية، وأصبحت تجمع بين عدة مبادئ قانونية من القانون العام والخاص معا. وتنص المدونة على عقوبات رياضة، وعلى حق المضرور في التعويض عن الأضرار التي تلحق به، **وفى ضوء ما سبق فإنه من الضروري الوقوف على** الجزاءات الرادعة المترتبة على المسؤولية الجنائية عن تعاطي المنشطات الرياضية وسُبل مكافحتها، **وذلك من خلال الوقوف على** آثار المسؤولية الجنائية عن تعاطي المنشطات الرياضية **(المطلب الأول)، ثم نتطرق لبحث** سُبل مكافحة تعاطي المنشطات الرياضية **(المطلب الثاني)، وذلك على التفصيل التالي:**

المطلب الأول
آثار المسؤولية الجنائية عن تعاطي المنشطات الرياضية

يسأل الرياضي جنائياً عن الاعتداء الذي يقع منه على منافسه تحت تأثير استعمال مادة منشطة، وذلك نظراً لعدم توافر شروط اللازمة لإباحة الجرائم التي تقع أثناء ممارسة الألعاب الرياضية.

كما يمكن القول ايضاً بمسئولية الطبيب وغيره أو عدم مسئوليتهم عن هذه الأفعال يتحدد في ظل القواعد العامة في المساهمة الجنائية، حيث أن الأصل أنه حتى يسأل المساهم بالتبعية على الجرائم التي يرتكبها الفاعل الأصلي لابد لهذا الأخير أن يقوم بالجريمة مباشرة. أما إذا كانت المساهمة على فعلاً لا يعد جريمة في حد ذاتها ولكن ترتب على هذا الفعل بطريق غير مباشر ارتكاب جريمة فإن المساهمة التبعية لا تتحقق في هذه الحال[١٢٧].

(ISSN: 2537- 0758)

وتطبيقاً على هذا إذا كان سلوك الطبيب أو الصيدلي أو غيرهم يقتصر على تحريض الرياضي على تعاطي المادة المنشطة وأدى ذلك إلى اعتداء على سلامة جسم منافسه أو قتله، فإن المسؤولية الجنائية للطبيب تعتمد على طبيعة تحريضه ودوره في الواقعة. إذا كان تحريضه يُعَدُّ مباشرًا على هذه الجرائم، فإنه يمكن أن يحاسب على الاعتداء على سلامة الجسم أو القتل. ومع ذلك، إذا كان دوره غير مباشر وكان يتمثل في تقديم المساعدة في الحصول على المنشطات أو في استخدامها، فإنه يمكن أن يحاسب على الاعتداء على سلامة الجسم أو القتل إذا توافرت الظروف اللازمة.

من الأمثلة على ذلك، إذا كان الطبيب يعطي الملاكم أو المصارع مادة منشطة متوقعًا أن يستخدمها في المباراة، وقد تسبب هذا في زيادة قوته وقدرته على إيذاء منافسه، فإنه يمكن أن يحاسب على الاشتراك في جريمة الضرب. ويُشترط لتحميله المسؤولية الجنائية أن تحدث هذه الجرائم تحت تأثير استعمال المادة المنشطة وأن يكون لديه النية الجنائية، سواء كانت قصدية أو نتيجة لخطأ في العمد(١٢٨).

أما مسئولية الطبيب أو الصيدلي عن الوفاه التي تحدث للخصم في حالات تعاطي المنشطات تعتمد على طبيعة الوفاة وظروفها. فإذا كان بإمكان الطبيب أو الصيدلي توقع أن تسبب المادة المنشطة التي قدمها للرياضي في وفاته، وكان من الواجب عليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب هذا النتيجة القاتلة، فإنه قد يكون مسؤولًا عن الوفاة بتهمة الإهمال. من الصعب إثبات المسؤولية عن الوفاة بتهمة الإهمال في هذه الحالات، حيث يجب على النيابة العامة إثبات أن الطبيب أو الصيدلي كان يعلم أو كان ينبغي عليه أن يعلم بأن تقديم المادة المنشطة سيؤدي إلى وفاة الرياضي، وأنه لم يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع هذا النتيجة. هذا يتطلب تحليلًا دقيقًا للأدلة والظروف المحيطة بالحادثة، وهو أمر صعب ومعقد في معظم الحالات(١٢٩).

بالإضافة إلى ذلك فإن العقوبات الرياضية "sport sanctions" تلعب دورا بارزا لأن لها تأثير كبير على الرياضي إذ تجعله غير مؤهل لممارسة النشاط الرياضي، وتلزمه بإرجاع الميداليات والجوائز الحاصل عليها، واستبعاد النتائج واعتباره خارج قائمة الترتيب والإيقاف لفترة زمنية معينة. وتفرض المدونة (WADC) عقوبات مرنة بوضع حد أدنى وحد أقصى. مما يمنح المحاكم المختلفة السلطة التقديرية لتستجيب لمختلف الحالات.

وتنظم المدونة (WADC) ولوائح الاتحادات الرياضية بعض العقوبات الرياضية التي توقع على الرياضي في حالة انتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات وهي: عدم الأهلية الرياضية والاستبعاد التلقائي للنتائج الفردية مع كافة الآثار الناجمة على ذلك وهي مصادرة الميداليات والنقاط والجوائز[١٣٠]، وبعض الجزاءات الإضافية مثل: الايقاف المؤقت[١٣١]. والغرامة المالية.

أما بالنسبة لعدم الأهلية الرياضية، فتعتبر من أهم العقوبات الرياضية وتخضع لأحكام خاصة، ويقصد بها حرمان الرياضي أو أي شخص مسؤول عن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات من المشاركة في أي مسابقة أو نشاط رياضي آخر أو التمويل لفترة محددة من الوقت[١٣٢]. ويمكن فرض عدم الأهلية الرياضية على الانتهاك الأول لتعاطي المنشطات لمدة تصل إلى سنتين[١٣٣]؛ ويجوز تخفيض مدتها أو الإعفاء منها في ظل ظروف استثنائية؛ ويمكن زيادة فترة عدم الأهلية الرياضية في حالة توافر الظروف المشددة.

حيث حددت المدونة العالمية لمكافحة المنشطات فترة عدم الأهلية على الانتهاك الأول بمدة سنتين[١٣٤] في بعض الحالات المحددة على سبيل الحصر وجود عقار محظور أو عناصره أو علاماته في جسم الرياضي[١٣٥]، أو وهي: استخدم أو محاولة استخدام[١٣٦]. أو حيازة مواد أو طرق محظورة[١٣٧]، ما لم يوجد أحد الظروف الاستثنائية للإعفاء أو تخفيض فترة عدم الأهلية، أو أحد الظروف المشددة لفترة عدم الأهلية. ويمكن تخفيض مدة عدم الأهلية عن الانتهاك الأول: ليصل الحد الأدنى إلى التحذير أو التوبيخ[١٣٨]، أو فترة عدم الأهلية بحد أقصى سنة واحدة. وعن الانتهاك الثاني لمدة سنتين، والانتهاك الثالث: عدم الأهلية مدى الحياة[١٣٩].

وقد حددت المدونة (WADC) حالات أخرى لانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات بخلاف الحالات السابقة تكون مدة عدم الأهلية: سنتان[١٤٠] مثل: رفض الرياضي أو تقصيره في التقدم لجمع العينة[١٤١]، أو العبث بقواعد الرقابة على المنشطات[١٤٢]، وذلك ما لم يوجد أحد الظروف الاستثنائية للإعفاء أو تخفيض فترة عدم الأهلية، أو الظروف المشددة لزيادة فترة عدم الأهلية. أما في حالات الانتهاكات الخطيرة مثل: الاتجار[١٤٣]. أو إدارة مواد أو طرق محظورة[١٤٤]، فيكون الحد الأدنى لفترة عدم الأهلية المفروضة أربع سنوات، ويمكن أن تصل إلى عدم الأهلية مدى الحياة[١٤٥]" في بعض الحالات مثل انتهاك موظفي الدعم رياضي لقواعد مكافحة المنشطات إذا كانت تنطوي على الإضرار

(ISSN: 2537- 0758)

برياضي قاصر، إلا أن المشرع فرض عقوبات أكثر شدة على الذين يشاركون الرياضيين في انتهاك قواعد المنشطات أو التستر عليهم من العقوبات المفروضة على الرياضيين الذين ثبت وجود اختبار إيجابي، حيث يعتبر ردع أفراد الدعم الرياضي خطوة مهمة في مكافحة المنشطات.

بينما هناك حالات لإعفاء أو تخفيض فترة عدم الأهلية الرياضية قد نظمتها المدونة (WADC) بما يتناسب مع ظروف معينة في الدعوي، ومراعاة الظروف الاستثنائية التي تدخل فيها مادة محظورة لجسم الرياضي بدون أي خطأ أو إهمال منه[١٤٦]. وهذه الحالات هي:

(١) الإعفاء أو تخفيض فترة عدم الأهلية لتعاطي مواد محددة في ظل ظروف محددة أي المواد المذكورة في القائمة المحظورة، والتي تكون عرضة بشكل خاص للانتهاكات غير المتعمدة بسبب توافرها العام في المنتجات الطبية، مثل: الكحول ومادة "ephydrine"، وهي أقل ضورًا من المواد المحظورة الأخرى.

(٢) الإعفاء أو تخفيض فترة عدم الأهلية الرياضية على أساس الظروف. الاستثنائية، إلا أن ذلك لا يغير من حقيقة أن الرياضي لا يزال مسؤولا عن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات ؛ ويقتصر أثر هذه الظروف على تحديد العقوبة فقط. وإذا لم يفي الرياضي بالمعايير المنصوص عليها بإثبات أحد الظروف الاستثنائية، فمن المرجح أن يخضع لفترة عامين من عدم الأهلية، ويمكن زيادة فترة زيادة عدم الأهلية إذا توافر أحد الظروف المشددة[١٤٧]، حيث يمكن تخفيض العقوبة في أربعة ظروف استثنائية رئيسية هي: انتفاء أي خطأ أو إهمال، أو الاعتراف في غياب الأدلة الأخرى، أو مساعدة كبيرة، أو فقد الرياضي لفرصة كسب المال الكافي لمعيشته خلال فترة عدم الأهلية

وجير بالذكر أنه تم استحداث عقوبة إضافية لمعاقبة الرياضي على انتهاك قواعد مكافحة المنشطات باستبعاده من المنافسة، والتي تم تطبيقها في مسابقات كثيرة، إلا أنه يجب على الأقل أن يرافق هذا الإقصاء تقدير العناصر الذاتية في كل حالة على حدة، فإذا انتهك الرياضي قواعد مكافحة المنشطات في الرياضة الفردية خلال المنافسة، فيتم تلقائيا استبعاد النتيجة التي حصل عليها خلال المنافسة، مع كافة الآثار الناتجة عن ذلك، بما في ذلك مصادرة جميع الميداليات والنقاط والجوائز[١٤٨].

وتنص المدونة WADC ايضاً على حكم جديد يقضي بالإيقاف المؤقت للرياضي بعد الحصول على نتيجة إيجابية للمادة المحظورة في العينة ((A)[١٤٩]، ولا يشارك الرياضي الذي يخضع لنظام الإيقاف المؤقت بأي شكل من الأشكال في أي حدث أو

نشاط رياضي. ويجب على المنظمة الرياضية الوطنية اتخاذ. جميع الخطوات اللازمة لجعل نظام الإيقاف المؤقت معترف به من قبل منظمات مكافحة المنشطات الأخرى، ويجب قبل فرض الإيقاف المؤقت إعطاء الرياضي أو أي شخص آخر الفرصة لحضور جلسة استماع موقتة للإدلاء بأقواله، أو جلسة استماع نهائية معجلة بعد فرض الإيقاف المؤقت، أو في الوقت المناسب[١٥٠]، مع مراعاة حق الرياضي في المحاكمة العادلة والحق في استئناف الحكم الصادر بهذه العقوبة[١٥١]..

يرى جانب من الفقه أن هذا الجزاء مشكوك في شرعيته، ولا يتوافق مع مبدأ التناسب[١٥٢] الذي أكدته محكمة العدل الأوروبية، لأنه يمنع الرياضي من المنافسة برغم أنه لم يثبت بشكل قاطع انتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات، إلا إذا كانت العينة (B) هي أيضا إيجابية، إذ من الممكن أن تظهر نتيجتها وتكون سلبية ؛ بالإضافة إلى أن تحقيق أي نتائج في المسابقة يمكن أن تزول بأثر رجعي، وأن هذا الحكم يفرض عبء أعلى بكثير من المبدأ الجنائي المعتمد في معظم الدول، الذي يقضي بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

ويجوز لمنظمات مكافحة المنشطات، وفقًا للقواعد الخاصة بها، فرض غرامات مالية على من ينتهك قواعد مكافحة المنشطات. ولا يجوز اعتبار الغرامة المالية سببا لتخفيض فترة عدم الأهلية، أو أية عقوبة أخرى يمكن فرضها بموجب القانون[١٥٣]، حيث تم فرض غرامات مالية كبيرة على بعض الرياضيين المخالفين.

ففي سباق فرنسا للدراجات عام ٢٠٠٧ طلب الاتحاد الدولي للدراجات (UCI) من راكبي الدراجات التوقيع على وثيقة يلتزموا بمقتضاها بدفع غرامة مالية تقدر بأرباح عام أو الراتب السنوي للرياضي، بالإضافة إلى الإيقاف المعتاد في حالة انتهاك قواعد مكافحة المنشطات[١٥٤]. كما تم إلزام لاعب كرة القدم الروماني "أدريان موتو" بدفع غرامة مالية قدرها ١٧.٢ مليون يورو إلى ناديه السابق "تشيلسي"، وذلك بسبب تعاطي الكوكايين. وتم تأييد هذه العقوبة من محكمة التحكيم الرياضية[١٥٥] والمحكمة الاتحادية العليا في سويسرا[١٥٦].

وهنا يرى أن فرض الغرامة المالية تعد قابلة للتطبيق من الناحية القانونية في حال اعتبار الفعل جريمة وتوافر القصد أو الإهمال، ويجب أن يأخذ بعين الاعتبار مدى خطأ الشخص لتطبيق المبادئ المتعارف عليها في القانون، حيث أن العقوبة غير المتناسبة مع الخطأ غير دستورية.

(ISSN: 2537- 0758)

وبالرغم من خطورة استخدام المنشطات في الرياضة، إذ يمكن أن يؤثر ذلك على صحة اللاعبين وعلى نزاهة الرياضة بشكل عام، إلا أن العديد من الدول، بما في ذلك الدول العربية، لا تعاقب الرياضيين جنائيًا على استخدام المنشطات. كما لا تعاقب هذه الدول المساهمين أو المحرضين على تعاطي المنشطات في الرياضة. بدلاً من ذلك، تعتمد هذه الدول على المسؤولية المنصوص عليها في لوائح المدونة الدولية لمكافحة المنشطات.

وبناءً على هذا، يجب على المشرع في الدول العربية التدخل لإصدار قوانين جنائية تجرم استخدام المنشطات في الرياضة أو المساهمة فيها. وينبغي أن يكون الهدف من هذه القوانين ليس فقط توقيع عقوبات تأديبية على الرياضيين أو المساهمين، ولكن أيضًا توقيع عقوبات جنائية لتحقيق الردع. ويجب أن تُوقع هذه العقوبات من قبل المحاكم الجزائية المختصة والمعنية بتطبيق القوانين الجزائية.

من الناحية الأخرى، يُظهر تعاطي المخدرات والمنشطات تأثيرًا لا يقتصر على الشخص المتعاطي فقط، بل يمتد ليشمل أفراد الأسرة بأكملها، وينعكس على المجتمع بشكل عام. إضافةً إلى ذلك، فإن الاعتياد على تلك الجرائم يمكن أن يؤدي إلى الإدمان، ومن ثم ينتج عنها شعور المدمن بآلام يمكن أن تتسبب في اندلاع أعمال عنف شديدة، وفي بعض الحالات المتطرفة قد يؤدي إلى الوفاة[١٥٧].

وأخيراً؛ فإن مشكلة تعاطي المنشطات في الرياضة لا تكفي لمواجهتها العقوبات الرياضية بل إنها تتطلب تدخلًا شاملاً من الجهات المعنية، بما في ذلك التشريع، لتحقيق الردع وحماية النشاط الرياضي وسلامة الرياضيين. إضافةً إلى ذلك، ينبغي التأكيد على أهمية التوعية والتثقيف حول خطورة المنشطات وعواقبها الصحية والقانونية.

وقد تم بذل جهود كبيرة من قبل دول العالم لمكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات، وقد أسفرت هذه الجهود عن إصدار اتفاقيات دولية مختلفة تجرم كافة الأنشطة والأفعال المتعلقة بالإنتاج والتهريب والتجارة غير المشروعة للمخدرات. ونتيجة لذلك، تم إصدار تشريعات وطنية تُجرم التعاطي أو التهريب أو التجارة بالمخدرات، بهدف الحد من أثارها الضارة على الأفراد وحماية المجتمعات من شرورها.

وكما أشرنا إلى أن القوانين البلجيكية والفرنسية تعتبر في مقدمة الدول التي قررت المسؤولية الجنائية عن تعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية. ففي بلجيكا، تم تجريم تعاطي المنشطات في الرياضة من خلال قانون مكافحة المنشطات في الرياضة الذي

صدر في عام ١٩٩٤. أما في فرنسا، فقد تم إدراج تعاطي المنشطات ضمن الجرائم المنظمة بموجب قانون الرياضة الفرنسي الذي صدر في عام ١٩٩٩.

فقد أدرك المشرع الفرنسي الخطر الذي يهدد الشباب، فقام بإصدار تشريعات تجرم هذا السلوك، وجعل منه جريمة جنائية. فلم يكتف المشرّع بالجزاءات الإدارية التي تصدرها اللجنة الأوليمبية الدولية، والاتحادات الرياضية كرد فعل على استعمال المواد المنشطة في المسابقات الرياضية، مثل الحرمان من الاشتراك في المسابقة، أو عدم اعتماد نتائجها، أو وقف المتسابق لفترة زمنية معينة. بل قام بوضع نصوص جنائية جديدة تعاقب كل من يتعاطى المنشطات الرياضية[١٥٨]. حيث أن نظام مكافحة المنشطات المعمول به حالياً في فرنسا ينبثق من قانون صدر في ٥ أبريل ٢٠٠٦[١٥٩]، حيث استمر هذا القانون في البنية القمعية التي وضعها المشرّع الفرنسي لمحاربة هذه الظاهرة. تم تدوين هذه القواعد في قانون الرياضة في المواد ١/٢٣٢ وما يليها، في فصل يحمل عنوان "مكافحة المنشطات"، وبشكل أكثر دقة في الباب الثالث المتعلق بـ"صحة الرياضيين ومكافحة المنشطات"، من الكتاب الثاني المخصص لـ"ممثلوا الرياضة"، غير أنه وبمجرد التوقيع على اتفاقية اليونسكو لمكافحة المنشطات، اتجه المشرع الفرنسي إلى مواءمة قواعده الخاصة بمكافحة المنشطات مع أحكام الاتفاقية، وهذا ما تم تفعيله بموجب القانون الصادر في ٥ أبريل ٢٠٠٦. بعد ذلك، عدل المشرّع الفرنسي أحكام قانون الرياضة بموجب قانون ٣ يوليو ٢٠٠٨، حيث تم إدراج جريمة تأديبية وجنائية جديدة لمواجهة سلوكيات حيازة المنتجات المنشطة (١٦٠)، وفي عام ٢٠١٢ كان عامًا محوريًا في مجال مكافحة المنشطات في فرنسا، حيث تم تعديل الجزء التشريعي من قانون الرياضة بموجب القانون الصادر في ١ فبراير ٢٠١٢، ويتضمن هذا القانون الباب الرابع المتعلق بـ"حماية صحة الرياضيين ومكافحة المنشطات". بالإضافة إلى ذلك، شرع المشرّع الفرنسي في التصديق على المرسوم الصادر في ١٤ أبريل ٢٠١٠ المتعلق بصحة الرياضيين، والذي جعل قانون الرياضة متوافقًا مع مبادئ القانون العالمي لمكافحة المنشطات، ويعطيها قوة التشريع. إلا أنه يجدر الإشارة إلى أن عام ٢٠١٢ بالأخص قد تميز باعتماد قانون ثانٍ في قانون الرياضة في فرنسا، وهو قانون ١٢ مارس ٢٠١٢ الذي يهدف إلى تسهيل تنظيم الأحداث الرياضية والثقافية. على الرغم من أن هذا لم يكن الغرض الأصلي منه، إلا أنه أدخل في قانون الرياضة مادتين جديدتين تتعلقان بتحديد السمات البيولوجية للرياضيين، يلاحظ في هذا الصدد

(ISSN: 2537- 0758)

من خلال استقراء التطور التاريخي لموقف المشرّع الفرنسي من مكافحة ظاهرة المنشطات الرياضية أنه اتبع نهجًا مزدوجًا يجمع بين أسلوبي الوقاية والقمع.

والجدير بالذكر أن القانون الفرنسي يعاقب مستعملي المواد المنشطة في المسابقات الرياضية، وقد صدر أول قانون لتجريم هذا السلوك في ١ يونيو سنة ١٩٦٥م(١٦١). وحل هذا القانون الأخير في فرنسا القانون رقم ٨٩-٤٣٢، الذي صدر في ٢٨ يونيو سنة ١٩٨٩م(١٦٢). وكان القانون السابق ينص على عقوبة جنائية للرياضي الذي يثبت استعماله للمواد المنشطة، وكذلك المساهمة في هذا الاستعمال. إلا أن القانون رقم ٨٩/٤٣٢ الصادر في ٢٨ يونيو سنة ١٩٨٩، أدخل تعديلاً جوهريًا في هذا المجال. فقد أورد هذا القانون تنظيمًا شاملاً لوسائل مكافحة استعمال المواد المنشطة في المجالات الرياضية كافة. ومع ذلك، لم يعاقب جنائيًا الرياضي الذي يستعمل المادة المنشطة، بل اكتفى بالنص على جزاءات تأديبية تطبق عليه. حيث أنشئ هذا القانون هيئة وطنية لمكافحة المنشطات، تتبع وزير الشباب والرياضة، لديها صلاحية اقتراح تعديل العقوبات الموقعة على الرياضيين من قبل الاتحادات الرياضية(١٦٣).

أما فيما يتعلق بالدول العربية، فقد اتخذت الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية إجراءات لمعالجة قضية استخدام المنشطات في الرياضة. في تونس، تم اعتماد قانون مكافحة المنشطات في الرياضة في عام ٢٠٠٤، الذي يحظر استخدام المنشطات وينص على عقوبات للمخالفين. أما في الجزائر، فتم جرم استخدام المنشطات في الرياضة من خلال قانون تنظيم التربية البدنية والرياضة الذي صدر في عام ٢٠٠٤ أيضًا.

أما موقف المشرع المصري من الوقاية من ظاهرة المنشطات الرياضية يظهر من خلال إعادة إشهار المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات. حيث تمت هذه الخطوة بعد تصديق جمهورية مصر العربية على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات التي وُقّعت في باريس في ١٨ نوفمبر ٢٠٠٥. وتم ذلك من خلال موافقة مجلس الشعب المصري آنذاك على هذه الاتفاقية، وصدور قرار رئيس الجمهورية بالتصديق عليها رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧، وذلك بالإضافة إلى ما جاء به القانون رقم ١٨٢، لسنة ١٩٦٠، الخاص بإصدار قانون مكافحة المخدرات، وتنظيم استعمالها والاتجار فيها في مصر، والذي تم تعديله عدة مرات، آخرها كان بقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، بعدة نصوص تهدف إلى مكافحة تعاطي وترويج المخدرات والمؤثرات العقلية في مصر، وينص على عقوبات

صارمة تصل إلى الإعدام في بعض الحالات للمتورطين في تلك الجرائم. كما ينص القانون على إنشاء هيئة الرقابة على المخدرات التي تعمل على تنفيذ سياسات الحكومة في مجال مكافحة المخدرات والوقاية منها. بالإضافة إلى أنه تم إشهار المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي، واعتماد نظامها الأساسي، بموجب القرار الوزاري رقم ١٣٥٧ لسنة ٢٠١٥ الصادر عن وزير الرياضة. نصت المادة الثانية من هذا القرار على أن المنظمة تشهر تحت اسم "الهيئة المصرية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي"EGY) NADO)، وفقًا للنظام الأساسي المرفق، وتعتبر هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وتعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، ومقرها مدينة القاهرة. تتبع هذه المنظمة من الناحية الإدارية وزارة الشباب والرياضة، حيث نصت المادة الثالثة من القرار على أن تكون وزارة الشباب والرياضة هي الجهة المختصة للمنظمة[١٦٤]. وتعتبر المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات (EGY-NADO) الجهة الوحيدة داخل جمهورية مصر العربية المسؤولة، فنيًا، وقانونيًا، وإجرائيًا عن مكافحة المنشطات، والكشف عنها، والتوعية بها في حدود القواعد والنظم الدولية. وتتعاون المنظمة في ذلك مع وزارة الشباب والرياضة، والحركة الرياضية في البلاد[١٦٥].

أما القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في دولة الإمارات العربية المتحدة، تم تعديله وتحديثه بواسطة المرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦. يهدف هذا القانون إلى تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة المواد المخدرة والحد من انتشارها وتعاطيها في المجتمع الإماراتي، وقد حرصت التعديلات التي أدخلها المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ على تشديد العقوبات والإجراءات المتعلقة بتعاطي المواد المخدرة وترويجها، بما يتماشى مع التطورات الحديثة في هذا المجال وتوجهات السياسة العامة للدولة.

المطلب الثاني
سُبل مكافحة تعاطي المنشطات الرياضية

يمثل الوقاية من الجريمة ومن ظاهرة المنشطات الرياضية خاصةً، أسلوبًا فعّالًا لمحاربتها. على الرغم من أن توقيع أقسى العقوبات يمكن أن يكون وسيلة مثلى لردع المتجاوزين، إلا أن العمل على اجتثاث أسباب هذه الظواهر من المنبع يمكن أن يكون

(ISSN: 2537- 0758)

الحل الأكثر فعالية[١٦٦]. وبالتالي، يعد القانون الأداة الأساسية في مكافحة ظاهرة المنشطات والحفاظ على نزاهة الرياضة بسبب الأضرار البالغة التي تسببها على كافة المستويات.

حيث إن مسؤولية مكافحة الاستخدام غير المشروع للمنشطات في الألعاب الرياضية تُعَدُّ مسؤولية جماعية يجب أن تشترك فيها جميع الأوساط الرياضية سواء على المستوى الدولي أو المستوى الوطني[١٦٧]. ومن ثم يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الجرائم الرياضية، الأولى تتعلق بالجرائم المضرة بالأشخاص، والثانية بالجرائم الرياضية المضرة بالممتلكات والمرافق العامة، والثالثة بالإضرار بالأمن العام[١٦٨].

والنوع الثاني من هذه الجرائم يتعلق بالاستخدام غير المشروع للمنشطات في المجال الرياضي، ويُعَدُّ من أهم الجرائم التي تحدث في الوسط الرياضي في الوقت الحاضر. حيث تتعدى مخاطر هذا النوع من الجرائم شخص اللاعب نفسه لتشمل المجتمع كله، ولذلك تجد العديد من الجهود الدولية والوطنية لمكافحة استخدام المنشطات في مجال الألعاب الرياضية، **وهذا ما سنلقي الضوء عليه فيما يلي:**

أولاً: الجهود الدولية في مكافحة تعاطي المنشطات الرياضية:

من الجهود المبذولة على المستوى الدولي هو عقد العديد من المؤتمرات والاجتماعات، من أهمها الاجتماع العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، الذي عقد في مدينة باريس بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٧٨، وصدر عنه الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة[١٦٩].

إضافةً إلى المؤتمر الذي عقد بمدينة لوزان عام ١٩٩٩ إثر فضيحة تعاطي المنشطات التي حدثت عام ١٩٩٨ في مسابقات فرنسا الأولمبية. دعت اللجنة الأولمبية الدولية إلى مؤتمر دولي في فبراير ١٩٩٩ لمناقشة كيفية مكافحة ظاهرة المنشطات. خَلُصَ المؤتمر إلى ضرورة إنشاء هيئة مستقلة لمكافحة استخدام المنشطات في الألعاب الرياضية. ونتيجة لذلك، أنشأت الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات-World Anti Doping Agency (WADA) في ١٠ نوفمبر ١٩٩٩.

تأسست الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات في مدينة لوزان بسويسرا ومقرها الحالي في مدينة مونتريال الكندية منذ عام٢٠٠٢[١٧٠].

بالإضافة إلى ذلك، عقدت العديد من الاجتماعات والندوات الأخرى على المستوى الدولي، منها تلك التي أسفرت عن صدور الميثاق الأولمبي الصادر عن اللجنة الأولمبية الدولية، والذي بدأ العمل به في ١١ سبتمبر ٢٠٠٠[١٧١].

كما توجت هذه الجهود بتعاون اللجنة الأولمبية الدولية مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في عام ٢٠٠٦، حيث تم صياغة الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة وإصدارها. تضمنت هذه الاتفاقية عددًا من المواد (٤٣) التي تعالج جميع المواضيع المتعلقة باستخدام المنشطات في المجال الرياضي، بما في ذلك موضوع الفحوصات الخاصة بالكشف عن المنشطات[١٧٢].

كما حددت الاتفاقية مجموعة من المختبرات التي يتم استخدامها لفحص العينات المأخوذة من الرياضيين بشكل دوري أو فجئي. وفرضت اللجنة الدولية على جميع اللجان الأولمبية في الدول الأعضاء ضرورة الالتزام بهذه الاتفاقية، وضرورة تضمينها في تشريعاتها الوطنية.

بالإضافة إلى ذلك، أنشأت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة عام ٢٠٠٨، وذلك لمساعدة الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة على إعداد مشروعات لمكافحة المنشطات وتنفيذها[١٧٣].

وفي عام ٢٠٠٣ أصدرت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (World Anti-Doping Agency)[١٧٤] المدونة العالمية لمكافحة المنشطات (المدونة)؛ وقد صيغت هذه المدونة لتنسيق التعليمات الخاصة بمكافحة المنشطات في الرياضة بمشاركة أكثر من ١٠٠٠ مندوب عن المنظمات الرياضية والحكومات، وقدموا دعمهم وآراؤهم حول المدونة في المؤتمر العالمي للمنشطات في الرياضة في كوبنهاجن عام ٢٠٠٣. أصبحت المدونة نافذة في عام ٢٠٠٤، وتحتوي على مجموعة من البنود الإلزامية مثل تلك المتعلقة بالعقوبات والاستماع والتحقيق، بالإضافة إلى بنود أخرى تتعلق بالنتائج المترتبة على الفرق الرياضية، وترك موضوع التطبيق لحرية الموقعين على المدونة.

ومن الجدير بالذكر أن المدونة تحتوي على قائمة المواد المحظورة وتتعاون مع ثلاثة معايير دولية لتحقيق التنسيق بين منظمات مكافحة المنشطات، وهي: إجراء

(ISSN: 2537- 0758)

الفحوصات المختبرية، برنامج منح الاستثناءات للاستخدام الطبي، ومعايير الاختصاص الدولية.

ثانياً: الجهود الوطنية في مكافحة تعاطي المنشطات الرياضية:

تنفيذا لما نادت به الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضية ولما نصت عليه المادة (٥)-خاصة، أصدرت العديد من دول العالم قوانين ولوائح ذات طابع جنائي، تتضمن عقوبات وتدابير بحق مستخدمي المنشطات في المجال الرياضي، ولعل من بين أقدم القوانين الصادرة في هذا الشأن كما أشرنا القانون الفرنسي لعام ١٩٦٥م، والقانون البلجيكي لعام ١٩٦٥م، ثُمّ صدرت العديد من القوانين واللوائح من مختلف دول العالم، ومن ثم تم إصدار العديد من القوانين واللوائح ذات الطابع الجنائي في العالم، تنفيذًا للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة. من بين هذه القوانين واللوائح قوانين جمهورية الصين الشعبية التي صدرت في عام ٢٠٠٤م، والتي تشتهر فيها الألعاب الفردية أولمبيًا، وذلك ضمن ما يسمى بلوائح مقاومة تناول المنشطات عام ٢٠٠٤[١٧٥].

تهدف هذه القوانين واللوائح إلى فرض عقوبات وتدابير ضد مستخدمي المنشطات في المجال الرياضي، وذلك للحفاظ على نزاهة وصحة المنافسات الرياضية.

أما الدول العربية فإن معظمها صادق على الاتفاقية الدولية لمكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي لعام ٢٠٠٥، كما أصدرت لوائح داخلية لمكافحة استخدام المنشطات في الألعاب الرياضية، حيث جاء موقف الدول العربية، بما في ذلك مصر والإمارات العربية المتحدة وغيرها، من الاتفاقية الدولية لمكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي وإصدار اللوائح الداخلية لمكافحة استخدام المنشطات يتمثل في تبنيها للاتفاقية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيقها. على سبيل المثال، في مصر، تم تصديق الجمهورية المصرية على الاتفاقية الدولية لمكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي في عام ٢٠٠٧م، وتم إعادة إشهار المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات واعتماد نظامها الأساسي بموجب القرار الوزاري رقم ١٣٥٧ لسنة ٢٠١٥. أما في الإمارات العربية المتحدة، فقد تبنت الإمارات العربية المتحدة الاتفاقية وتعاونت مع الهيئة العامة للرياضة واللجنة الأولمبية لتعزيز جهود مكافحة المنشطات وتطبيق اللوائح الداخلية في هذا الصدد.

بالنسبة للدول العربية الأخرى، يمكن القول بأنها تبنت بشكل عام الاتفاقية الدولية واتخذت خطوات لتطبيقها من خلال إصدار اللوائح الداخلية وتعزيز الجهود في مجال مكافحة المنشطات في الرياضة. تحرص هذه الدول على تنظيم الرياضة بشكل عام ومكافحة استخدام المنشطات في الألعاب الرياضية بشكل خاص، وقد تبنت العديد منها قوانين خاصة بهذا الصدد، مثلما فعلت تونس والجزائر، والتي تُعَدّ من الدول السباقة في إصدار قوانين لتنظيم الرياضة ومكافحة المنشطات في الرياضة. وبشكل عام، يعكس القانون المغربي رقم ١٢-٩٧ لعام ٢٠١٦ الاهتمام المستمر في الدول العربية بتحديث التشريعات واللوائح المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، مما يعكس التزامها بتعزيز نظم مكافحة المنشطات والحفاظ على نزاهة الرياضة.

هوامش ومراجع البحث:

(١) د. محمود كبيش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات الرياضية، ط ١، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩١، ص١٧٠، موقع الأمل للتعافي، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/١.

(٢) موقع المنبر الرياضي، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/١.

(3) Sooraj Sharma; Shujoy Mazumdar: A Critical Appraisal of the Concept Strict Liability in WADA Code, Gujarat National Law University, Gandhinagar, Journal of Sports & Legislation, Vol.1, No. 1, 14 August 2011, p 1.

(4) See e. g.,: Cleanthis Palaelogos, The Position of the Athlete in Society in Ancient Greece, International Olympic Academy, 1967, Session 113.

(5) Ryan Connolly: Balancing the Justices in Anti-Doping Law: The Need to Ensure Fair Athletic Competition the Through Effective Anti-Doping Programs vs. Protection of Rights of Accused Athletes, Virginia Sports and Entertainment Law Journal, Spring 2006, p.

(٦) راجع: الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، الجزء الأول، المادة (٢) تعاريف.

(٧) راجع: اللائحة الوطنية لمكافحة المنشطات لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادرة عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات والسارية من الأول من يناير ٢٠٢١ م، حيث تم اعتماد وتطبيق اللائحة الوطنية لمكافحة المنشطات وفقاً لمسؤوليات الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات بموجب المدونة الدولية لمكافحة المنشطات.

(ISSN: 2537- 0758)

(٨) قانون– رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧–٠٥–٣١ نشر بتاريخ ٢٠١٧–٠٥–٣١ يعمل به اعتبارا من ٢٠١٧–٠٦–٠١ بشأن إصدار قانون الرياضة. الجريدة الرسمية ٢١ "مكرر (ب)".

(٩) المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات هي الكيان المنوط به مكافحة المنشطات في مجال الرياضة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتلتزم بأحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة الصادرة في باريس بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٠٥ والتي انضمت إليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ والتي صدق عليها مجلس الشعب في جلسته المنعقدة في ٢٠ أبريل ٢٠٠٧ المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات تتمتع بالاستقلالية التامة عن (الحكومة، الاتحادات الرياضية، اللجنة الأولمبية الوطنية، اللجنة البارالمبية الوطنية) فيما يتعلق بالنواحي الفنية والإدارية. راجع المادة الأولى من قرار وزير الشباب والرياضة– رقم ١١٢٥ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧–١٢–٠٧ بشأن اعتماد لائحة النظام الأساسي للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات، نشر الوقائع المصرية ١ "تابع (أ)" بتاريخ ٢٠١٨–٠١–٠١ يعمل به إعتبارا من ٢٠١٨–٠١–٠٢.

(١٠) حيث يضم القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن قانون الرياضة موادا وبنودا شاملة تسهم في تحقيق التطور المنشود بكافة جوانب العمل الرياضي، والبنية التحتية الرياضية في دولة الإمارات. يعمل هذا القانون على توحيد ومواءمة أهداف تطوير القطاع الرياضي على المستويين الاتحادي والمحلي، كما يشجع على زيادة المشاركة الرياضية في المجتمع، ويعزز قدرة الجهات المختصة على تقديم أنشطة رياضية متاحة الوصول للجميع..

(١١) محمد صبحي نجم، المسؤولية الجزائية والمنشطات الرياضية– دراسة تحليلية– بحث منشور في مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون– عمادة البحث العلمي– الجامعة الأردنية، مجلد ٢٩، ٢٠٠٢.

(١٢) نضال ياسين الحاج حمو العبادي، المنشطات الرياضية من قاعدة الإباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية دراسة تحليلية دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢، ص ٠٧.

(١٣) أمين ساعاتي، الدورات الأولمبية– ماضيًا، حاضرًا، مستقبلًا– (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠١)، ص:١٢٩.

(١٤) أسامة رياض، المنشطات والرياضة– أنواعها– أخطارها– الرقابة عليها– (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٨)، ص٢٣.

(١٥) د. أبو العلا عبد الفتاح ود. إبراهيم شعلان، فسيولوجيا التدريب في كرة القدم، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٤، ص ٣٥١.

(16) Michele VERROKEN: «Drug Use and Abuse in Sport», Baillière's Clinical Endocrinology and Metabolism, 2000, p. 14.

(17) Klaus Vieweg: The Definition of Doping and the Proof of a Doping Offense (An Anti-Doping Rule Violation) Under Special Consideration of the German Legal Position, 15 Marq. Sports L. Rev. 37. 2004, p 2.

(18) M. Sehling; R. Pollert; D. Hackfort: Doping im Sport, Medizinische, sozialwissenschaftliche und juristische Aspekte, München 1989, p. 18.

(١٩) نضال ياسين الحاج حمو العبادي، المنشطات الرياضية من قاعدة الإباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية: دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢، ص ١٧.

Charles AMSON: Le contentieux du dopage et le Tribunal arbitral du sport, à l'Université d'E´vry-Val- d'Essonne, Gazette du Palais, Paris, Vol. 3, 2006, p. 2.

(20) Thomas Summerer: Internationales Sportrecht vor dem staatlichen Richter, Munich, Verlag V. Florenz, Summerer, 1990, pp. 144-145.

(٢١) أسامة رياض، المنشطات والرياضة- أنواعها- أخطارها- الرقابة عليها- (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٨)، ص: ١٢٥.

(٢٢) كمال جميل الريضي، التدريب الرياضي للقرن الحادي والعشرين مطبعة الجامعة الأردنية، الأردن ٢٠٠١، ٣٠٤.

(23) Real Decreto 255/1996, de 16 de febrero, por el que se establece el régimen de infracciones y sanciones para la represión del dopaje, Titulo 1- Régimen Disciplinario del Dopaje, Art. 1- Tipificación de las infracciones, sub 1.

(24) Reglamentos Técnicos y Particulares del Ciclismo, 10 de diciembre de 1999, 5. Reglamento Nacional del Control del Dopaje, Capítulo 1- Disposiciones Generales, Art. 3; Reglamento de los Controles de Dopaje de la Real Federación Española de Atletismo, Capitolo I- Disposiciones Generales, Art. 2; Reglamento Contro de Disposiciones Generales,-Dopaje: Titulo Primero resp. Reglamento Anti-Dopaje, Disposiciones Generales, Arts. 1 and 2. See also Real Federación Española de R.F.E.B.M. Estatutos y Reglamentos, Balonmano: Reglamento Control de Dopaje; Real Federación Española de Hockey: Reglamento de Control del Dopaje, Titulo Primero, Disposiciones Generales, Arts. 1 and 2.

(25) l'arrêté ministériel du 2 février 2000 qui reprend la liste du Comité International Olympique,

(26) Le décret n° 2012-1426 du 19 décembre 2012, publié au Journal Officiel de la République Française le 21 décembre 2012.

(27) Article 2.1. of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(28) Article 2.1.1. of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(29) Article 2. of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(30) Article 2. of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(31) Article 2.V of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(32) Article 2.^ of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(ISSN: 2537- 0758)

(٣٣) راجع أ.د. محمد سليمان الأحمد المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٢، ص٢٠٤.

(34) Tim Kerr: A Doped or Duped, The Nandrolone Jurisprudence, International Sports Law Review, 2001, p. 99.

(35) Klaus Vieweg: op. cit., 2004, p 5.

(36) la loi n° 2006-405 du 5 avril 2006.

(37) la loi n°2008-650 du 3 juillet 2008 qui étend la pénalisation, au delà de l'usage, à la simple détention de produits ou procédés interdits et prend en compte les exceptions liées à un besoin thérapeutique.

(٣٨) راجع المادة (٣) من القانون التونسي لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضية.

(39) the Sports Anti-Doping Rules (2012) in New Zealand, ▾ January 2012.

(40) The Spanish Act (LO) 3/2013 for the protection of the athletes health and fighting doping in sport.

(41) Auteur inconnu, Medications and exercise side effects and interactions, 15/09/2018, p 3.

(42) stimulation muscular- stimulateur musculaire.

(٤٣) أسامة رياض، مرجع سابق، ص ٣٠– ٢٧

(٤٤) محمد إبراهيم شحاته التدريب بالأثقال، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٧)، ص: ٢٦٦.

(٤٥) سميعة خليل ومحمد أمين المنشطات والنشاط البدني، المكتبة الرياضية الشاملة، ٢٠١٠، ص ٧.

(٤٦) إسماعيل عبد الفتاح، المنشطات الرياضية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٩٨.

(٤٧) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات– القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٨م.

(٤٨) فؤاد إبراهيم السراج، المدخل إلى فلسفة التربية الرياضية مديرية الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٦، ص ١٠٨.

(٤٩) د. نضال ياسين العبادي، د وديع ياسين التكريتي، د. حسن عودة زعال المرجع السابق، ص ١٠٦

(٥٠) إسماعيل حامد عثمان التحديات التي تواجه الدورات الأولمبية في القرن الحادي والعشرين، سلسلة الفكر العربي في التربية البدنية والرياضة، دار الفكر العربي ١٩٩٦، ص٣٩

(51) Paul-Julien DOLL, la répression de l'usage des stimatants à l'occasion des compétition sportives, J.C.P,1965, N 1927.

(٥٢) د. أسامة رياض، المنشطات الرياضية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٨٤. ٨– د. محمود كبيش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، دار الفكر العربي، ١٩٩١،، ص٤٥.

(53) J.CONSTANT,la répression de la pratique du doping à l'occasion des compétions sportives, R.D.P.C. 1965, p 207. Et; DOLL, op,cit..

(٥٤) عدل القانون الفرنسي بموجب القانون رقم ٨٩- ٤٣٢ في ٢٨ تموز ١٩٨٩ ليحل محل القانون ١٩٦٥.

(55)- Jennifer COHEN, Droit du sport et Droit Pénal: Thèse doctorat, Aix Marseille Université ,2015,p 235.

(٥٦) د. نوربرت ميللر وآخرون، اللعب النظيف للجميع، ترجمة الدكتور أمين الخولي سلسلة الفكر العربي في التربية البدنية والرياضية، دار الفكر العربي، ١٩٩٢، ص ١٣- ١٤.

(٥٧) د. نضال ياسين العبادي، د وديع ياسين التكريتي، د. حسن عودة زعال المسؤولية الجزائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ٩٧.

(58) Rapport de la commission de la santé publique de Sénat, doc, parl, Sénat, sess, 1064-1965.

(59) J.O. Déb. A.N, 1964, P6113.

(٦٠) د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص ٤٨.

(61) Robert Legros, Droit pénal et sport, R.D.P.C, 1967, p 277.

(62) S. TEITLER; H. RAM: Analyzing the New World Anti- Doping Code: A Different Perspective, International Sports Law Journal, Vol 1-2, 2008, p.4".

(63) l'arrêt n°T 313/0230 septembre 2004 du Tribunal de des Communautés européennes, première instance J.L.M.B., 2005/11, p. 479.

(٦٤) تعد المدونة العالمية لمكافحة المنشطات (WADC) هي بمثابة قانون عالمي موحد، أصدرته الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA)، تسمى بالفرنسية " L'Agence Mondiale Antidopage"، ويرمز إليها بالمختصر "AMA" وتسمى بالإنجليزية "- Anti Doing Agency، ويرمز إليها بالمختصر "WADA". وتأسست خلال عام ١٩٩٩ في شكل مؤسسة بموجب القانون السويسري برعاية من اللجنة الأولمبية الدولية وهي منظمة دولية مستقلة لها قانونها الخاص، ويتم تمويلها مناصفة من الأنشطة الرياضية والحكومات وتتمثل مهمتها الرئيسية في تنسيق الجهود الدولية لمكافحة المنشطات في المجالات الرياضية المختلفة، وسن قانون عالمي لمكافحة المنشطات، وضمان معاملة الرياضيين على قدم المساواة من قبل الهيئات الرياضية بشأن مكافحة المنشطات. ووضع المعيار الدولي لحماية البيانات الشخصية، والذي يقضي بإلزام جميع الأطراف المعنية في مجال مكافحة المنشطات بتطبيق تدابير الحد الأدنى من الحماية في سياق جمع ومعالجة البيانات الشخصية فيما يتعلق بالمنشطات، وحماية المعلومات المستخدمة لأغراض علاجية.

(ISSN: 2537- 0758)

(65) Article 1-1 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.
(66) Article 2-1/1 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.
(67) Janwillem Soek: op. cit., 2006, p.20 et s, p.400 et s.
(68) Article 2-1/2 of the World. Anti-Doping Code (Amended), 2009.
(69) Article 2-1/3 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(٧٠) راجع المادة (٤) من القانون التونسي لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضية.

(٧١) ويقصد بالاستخدام: الاستغلال، أو التطبيق، أو الابتلاع، أو الحقن، أو الاستهلاك بأي وسيلة لأي مادة أو طريقة محظورة، سواء في صورة رذاذ للأنف، أو أقراص الجلوكوز، أو المكملات الغذائية. أما محاولة الاستخدام: فهي الفعل الذي يشكل خطوة كبيرة للوصول إلى ذروة السلوك المخطط له لانتهاك قواعد مكافحة المنشطات. ولا يقع الانتهاك استنادًا فقط إلى محاولة ارتكاب المخالفة إذا عدل الشخص عن المحاولة قبل أن يتم اكتشافها من قبل طرف ثالث لم يشارك في المحاولة.
see: Appendix 1 to the World Anti-Doping Code, 2009: Definitions.

(72) Article- of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009; Article L232-1 du Code française du Sport.
(73) Article L232-2 du Code française du Sport.

(٧٤) راجع: المادة (١٠) من القانون التونسي لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضية.

(75) Article (6) Fédération Internationale de Ski.
(76) FINA: Doping Control, Art. DC 1.3.
(77) CAS 2000/A/274, 19-10-2000, Susin v. FINA, Matthieu Reeb, ed., Digest of CAS Awards II 1998-2000 (The Hague, Kluwer Law International 2002) pp. 389-409.
(78) Cycling News and Analysis, News for 18 August 1999.
(79) G.J.M. Corstens, Het Nederlandse strafprocesrech (Arnhem, Gouda Quint 1993) (Corstens 1993), p. 603.

(٨٠) ويتسع نطاق هذه الحالة ليشمل التهرب من جمع العينة، مثل اختباء الرياضي للتهرب من إخطاره أو اختباره أو الخضوع لرقابة مكافحة المنشطات. ويلاحظ أن الانتهاك بالرفض "refusing" أو التقصير "failing" في التقدم الجمع العينة قد يكون سلوك عن قصد أو إهمال من الرياضي، بينما التهرب "evading" من جمع العينة هو تصرف متعمد من الرياضي، يمكن أن يعيق بشكل كبير ملاحقة جناة المنشطات.

Article ٢.٣ of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009; Article L232-15;19 du Code française du Sport.

(81) Article 2.5 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(82) John Ngugi v., the Kenyan Amateur Athletic Association (KAAA) and the IAAF, 5 November 1994; L. Tarasti, Legal Solutions in international Doping Cases, Milano, SEP Editrice 2000, pp. 133-134: AWe accept the contention of the IAAF here that Rule 56 paragraph 1 creates a rule of strict liability.

(83) Rules for Doping Control, 2. Doping Offences, 2.2, sub (vii) and (viii). Idem: Badminton Association of England Ltd.: Doping Control Rules for the Badminton Association of England, Appendix A- Doping Offences, 2., sub (vi) and (viii); Irish Canoe Union: Irish Canoe Union Doping Control Regulations, 6.00 Offences, 6.02, sub (e) and (f).

(84) J.R. Remmelink, Mr. D. Hazewinkel-Suringa's Inleiding tot de studie van het Nederlandse Strafrecht, Arnhem, Gouda Quint, 1994, p. 163.

(85) Article 2.4 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(86) see: Appendix 1 to WADC-2009: Definitions.

(87) FISA: Rules of racing and related bye-laws, Rule 80, para. 1.

(88) IBA: Anti Doping Rules, Ch. 1, Art. 1.1.

(89) IJF: Regulations Concerning Dope Tests, Art. 2.

(90) FIH: Doping Policy, Art. 1.

(91) ITTF: Anti-Doping Regulations, Art. 1.1.2.

(92) FINA: Doping Control, Art. DC 3.

(93) Anti Doping Regulations, Principles, 1.sub d.

(94) Article 2-6 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(95) la loi n°2008-650 du 3 juillet 2008 qui étend la pénalisation, au delà de l'usage, à la simple détention de produits ou procédés interdits et prend en compte les exceptions liées à un besoin thérapeutique.

(96) Titel IV- Voorwaarden inzake de medisch verantwoorde sportbeoefening: Hoofdstuk III- Regelen ter bestrijding van dopingpraktijken, Art. 21, 1 and 2, sub 20.

(97) See: British Bobsleigh Association, infra section 3.3.

(98) IAAF: Rules and Regulations, Rule 55, subsection 3.

(99) IWF: Anti-doping Policy- 1 Position Statement, 1.2 ANo person who is subject to this Policy shall [...] assist, encourage or otherwise be a party to a doping offence.

(ISSN: 2537- 0758)

(100) FIL: IRO- International Luge Regulations- Artificial Track- Supplement 4 Medical Code- Chapter I- General Provisions, art. IV.
(101) see: Appendix 1 to WADC-2009: Definitions.
(102) Article 1- 2.8. of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.
(103) Steven Ungerleider; Gary I. Wadler: op. cit., 2004, p. 3.
(104) IAAF: Rules and Regulations, Rule 55, subsection 4.
(105) Article L232-1 · du Code française du Sport.
(106) l'Agence Française de lutte contre le dopage.
(107) Article-.2 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.
(108) Simon Cullen; Ben Atherton: Doping probe rocks Australian sport, 7 February 2013, p. 1.
(109) Pavel Hamerník: op. cit., no. 408, P. 539 et s.
(110) Article 10.5.2 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.
(111) Article 21.2 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.
(112) Article 2.1.2.1 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.
(113) Article 20.2.3 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.
(114) CAS 95/150, 28-6-1996, Volker v. FINA (Sharad Rao,-Faylor, Carrard), Matthieu Reeb, ed., Digest of CAS Awards 1986-1998 (Berne, Editions Stämpfli 1998) pp. 265-274.
(115) Federation Internationale de Natation Amateur, No. 95/141, supra note 84, at 223.
(116) Cass. crim., 13 juin 2006, no 05-85.920, P+ B.
(١١٧) الطبيب الرياضي هو: كل شخص يقدم المشورة الطبية وتوصيات الوقاية من جميع الأمراض والإصابات الرياضية، ومكونات الغذاء، والعلاج، واللياقة البدنية، ومراقبة المنافسة أو التدريب، ومكافحة المنشطات. راجع: د. إبراهيم البصري، الطب الرياضي، جـ ١، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٤، ص ٩٦ وما بعدها.
(118) Voir en ce sans: Jean-Louis BAUDOUIN; Patrice DESLAURIERS: La responsabilité civile, 7 éd., vol. 2, Cowansville, Éditions Yvon Blais, 2007, p. 126.
(119) Julie Samuël: Entre Hippocrate et De Coubertin: les obligations professionnelles des médecins face au dopage sportif, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de LL.M.en maîtrise option recherché Option droit, biotechnologies et Société, Faculté de Droit, Université de Montréal, Mars 2008, p. 77.

(١٢٠)راجع ا.د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج. ١، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٣، ١٩٨١، ص ٧٥٣؛ والمادة (١٦٩) من القانون المدني المصري؛ ويقابلها المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي؛ والمادة (٢٦٥) من القانون المدني الأردني، والمادة (٤٥٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمواد (١٧٣٢-١٧٣٥) من التقنين المدني الفرنسي.

(121) lean-Paul ESCANDE: Des cobayes. des médailles. des ministres: contre une course à l'expérimentation humaine, Paris, Max Milo Éditions, 2003, p. 138.

(122) Julie Samuel: op. cit., p. 74.

(123) Julie Samuël: op. cit., p. 75.

(124) Le décret n°95-1000 du 6/9/95 étend le secret professionnel du médecin comme du paramédical à tout ce dont il a eu connaissance dans l'exercice de ses fonctions.

(125) Article 14.1.5 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(126) Cass. Civ., 1ère Ch, 3/1/1991, le respect du secret professionnel est destiné à protéger des intérêts légitimes (le droit pour le patient à s'opposer à la divulgation de son état de santé, le droit au respect de sa vie privée) et- c'est le détourner de sa finalité que de faire. échec à l'exécution de la bonne foi d'un contrat d'assurances, en refusant la communication de documents médicaux.

(١٢٧) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص٥٤

(١٢٨) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام المرجع السابق، ص ٤٣٦.

(١٢٩) د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص ٣٦. ٧٤- د. محمود كبيش، نفس المرجع السابق، ص٣٧.

(130) Art. 9 WADC- Automatic disqualification of individual results and Art. 10.1 WADC- Disqualification of results in event during which an Anti-Doping rule violation occurs.

(131) see: Appendix 1 to WADC-2009: Definitions.

(132) see: Appendix 1 to WADC: Definitions; Article 10.2 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009. World Anti-Doping Code

(133) Articl e the 10.1.2 of (Amended), 2009.

(ISSN: 2537- 0758)

(134) Article 10. of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.
(135) Article 2.1 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.
(136) Article 1.2 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.
(137) Article of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.
(138) S. TEITLER; H. RAM: op. cit., p. 44.
(139) Peter Charlish; Rob Heywood: op. cit., p. 82.
(140) Article 10. of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.
(141) Article. of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.
(142) Article *,* of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.
(143) Article Y. of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.
(144) Article *.^ of the World Anti-Doping Code (Amended),2009.
(145) Article 1...2 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.
(146) Article 10.5. of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.
(147) S. TEITLER; H. RAM: op. cit., p. 45.
(148) Article, of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.
(149) Article 7.5.1 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.
(150) See: IAAF Procedural Guidelines for Doping Control, 2.50-2.59; ITU Doping Control Rules And Procedural 5.8-5.12; 5.2-5.6, 3.32-3.42, Guidelines, Communication No. 956, General Regulations, Rule 139, par. 6; FIS Procedural Guidelines for Doping and Hemoglobin Control, A. Doping and Hemoglobin Control During Competitions, 8.2; FISA Rules of Racing and Related Bye-Laws, Rule 82 and Bye-Laws to Rules 80 to 83; IBA Anti Doping Rules, Ch. 10; FEI General Regulations, Ch. VI, Art. 1023(8) and 1024.
(151) Article 7.5. of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.
(152) Niall Trainor: op. cit., p. 48.
(153) Article1,12 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.
(154) Brent HADLEY: op. cit., p. 22.
(155) CAS: judgment of 31/7/2009 – file no. CAS 2008/A/1644.
(156) the Swiss Federal Supreme Court: judgment of 10/6/2010-file n°. 4 A 458/2009.
(١٥٧) عوض محمد، قانون العقوبات الخاص– جرائم المخدرات والتهريب الجمركي النقدي (الإسكندرية: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ١٩٦٦)، ص: ١٧.
(158) Loi n°2006-405 du 5 avril 2006 relative à la lutte contre le dopage et à la protection de la santé des sportifs, J.O. n°82 du 6 avril 2006, p. 5193, texte n°2.

(١٥٩) ينظر: د. وهاب حمزة، المسؤولية الجزائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد ١٠، العدد ٣، سبتمبر، ٢٠١٧، ص٨٠.

(160) Loi n°2008-650 du 3 juillet 2008 relative à la lutte contre le trafic de produits dopants, J.O. n°0155 du 4 juillet 2008, p. 10715, texte *n°2.*

(161) Loi n°65-412 du ler juin 1965 tendant à la répression de l'usage des stimulants à l'occasion des competitions sportives, J.O. du 2 juin 1965, p. 4531.

(162) Loi n°89-432 du 28 juin 1989 relative à la prévention et à la répression de l'usage des produits dopants à l'occasion des compétitions et manifestations sportives, J.O. du 1er juillet 1989, p. 8146.

(163) F. Alaphilippe, A propos de la lutte contre le dopage, R.J.E.S. n°6, 1988, p. 48.

(١٦٤) قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١٣٥٧ لسنة ٢٠١٥، الصادر في تاريخ ٢٠١٥/١٢/٧، الوقائع المصرية– العدد ٢٨٢ تابع (أ) في ١٣ ديسمبر ٢٠١٥، ص٣.

(١٦٥) تنظر: المادة (٣) من النظام الأساسي للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي.

(١٦٦) للمزيد ينظر: د. أكرم نشأت إبراهيم، سياسة الوقاية من الجريمة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد ١٢، العدد ٢ يوليو، ٢٠٠٤، ص ٣٧٧–٣٨٨؛ د. محمد السعيد تركي، د. فيصل نسيغة، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد١٥، العدد ١، ٢٠١٨، ص٢٣٣–٢٥٥.

(167) Casini, L. (2011). The making of a lex sportiva by the Court of Arbitration for Sport. ISLJ, 21:27.

(١٦٨) موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، دمشق: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١)، ص١٧٩٧.

(١٦٩) عقد هذا الاجتماع في مدينة باريس في ٢١ نوفمبر ١٩٧٨ صدر عنه الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة، وتضمن عشر مواد ركزت المادتان ٢ و٦ على حماية الصحة البدنية للرياضيين من الأخطار الضارة.

(١٧٠) للمزيد من المعلومات راجع الموقع الإلكتروني للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات:
www.wada-ama.org/en

(ISSN: 2537- 0758)

(١٧١) للمزيد من المعلومات حول الميثاق الأولمبي راجع الرابط الإلكتروني:
https://stillmed.olympic.org/Documents/olympic_charter_en.pdf

(١٧٢) نصت المادة (٥) من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة على تدابير تحقيق أهداف الاتفاقية: تتعهد كل دولة طرف باعتماد تدابير ملائمة، وفاء منها بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية. وقد تشتمل هذه التدابير على تشريعات، أو لوائح، أو سياسات، أو إجراءات إدارية.

(١٧٣) للمزيد من المعلومات حول الصندوق راجع الرابط الإلكتروني: http://ar.unesco.org

(١٧٤) هي مؤسسة تأسست من خلال مبادرة جماعية بقيادة اللجنة الأولمبية الدولية تم تشكيلها في ١٠ نوفمبر ١٩٩٩ في لوزان السويسرية ويقع مقرها في مونتريال، كيبك في كندا منذ عام ٢٠٠٢، كما أن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA هي منظمة عالمية مستقلة مسؤولة عن تنفيذ عملية مكافحة المنشطات في الرياضة وإدارتها وتنسيقها بكل أشكالها، كما أن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات تعمل على تحقيق الرؤية العالمية المتعلقة بتعزيز مبدأ رياضة خالية من المنشطات، كما تسعى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إلى حماية الحق الأساسي للاعب في المشاركة في رياضة نظيفة، وتعزيز مبدأ الصحة والعدالة والمساواة للاعبين في جميع أنحاء العالم. يمكن الاطلاع على النص العربي للمدونة الدولية من خلال الرابط الإلكتروني:
http://www.adrare.net/sport/infosport/elements/Arabic_WADA_Code.pdf
للمزيد من المعلومات راجع: www.china.org.cn.

(١٧٥) للمزيد من المعلومات راجع: www.china.org.cn